جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

تكريس حقوق المرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبة:
- بودروة كوثر

تحت إشراف:
الأستاذة جنادي نسرين

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة	الصفة
عبد الصدوق حفيظة	أستاذة محاضرة قسم ب	رئيسا
جنادي نسرين	أستاذة محاضرة قسم أ	مشرفا و مقررا
بومناد هاجرة	أستاذة محاضرة قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

﴿ الآية 181 من سورة الأعراف﴾

إهـــداء

إلى روح أبي الطاهرة الزكية....رحمه الله

إلى روح جدتي رحمها الله

أهدي ثمرة جهدي هذا الى أعز وأغلى إنسانة في حياتي, التي أنارت

دربي بنصائحها، أمي غاليتي

إلى إخواني حفظهم الله...

إلى المشرفة "جنادي نسرين" التي لم تبخل علي بأية معلومة

إلى كلية الحقوق بجامعة الحاج بوشعيب ,عين تموشنت ,خاصة الدكتور

بدير يحي الذي اعتبره كأحد قامات القانون الاداري والدستوري

إلى كل من سعى إلى حماية والدفاع عن حقوق المرأة...

كوثر

شكر و عرفان

الحمد لله تعالى الذي الهمنا الصبر والثبات والقوة والعزم على انجاز هذا العمل ,

فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك وسلام على حبيبنا الامين عليه ازكى

الصلاة والسلام.

اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الاستاذة بفضل الاشراف على هذا البحث

وسعة صدرها وحرصها على ان يكون هذا العمل في صورة كاملة اسال الله ان

يجزيها كل خيرا

واتوجه بجزيل الشكر الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

ولا يفوتني ان اشكر كل اساتذة ودكاترة قسم الحقوق.

كوثر

قائمة المختصرات

ب . ب. ن : بدون بلد النشر

ب . ص : بدون صفحة

ب . ن : بدون ناشر

ج . ر:الجريدة الرسمية

ج . ر . ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج : الجزء

د . د . ن: دون دار نشر

د . ط: دون طبعة

ص: الصفحة

ط : الطبعة

ف : فقرة

ق.أ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائية

Page :P

مقدمة

تعتبر المرأة شريكا للرجل في الحياة الدنيا، ذلك أن المرأة نصف المجتمع فإن نحن أعددناها نكون قد أعددنا شعبا طيب الأعراق، كيف لا وأن صلاح المجتمع مرتبط بصلاح المرأة، ولو في حد أدنى منه، مما يفرض علينا اليوم وغدا منح المرأة قيمتها المضافة لتكون جنبا إلى جنب مع الرجل بما فضل الله بعضهم على بعض:

وفي سياق احترام حقوق الإنسان بحرياته الأساسية جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 نوفمبر 1948، على أنه "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وبأن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون أي تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو المولد أي وضع آخر بحيث أشار هذا الإعلان إلى مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ جاءت حقوق المرأة ضمن هذه الحقوق لتكون المرأة جزءا لا يتجزأ من المجتمع؛ إذ أن تطور مفهوم حقوق المرأة مرتبط بتطور حقوق الإنسان.

ومسايرة لهذا التوجه انضمت الدولة الجزائرية إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان سواء كانت عامة أو خاصة بحقوق المرأة، وذلك منذ الأشهر الأولى منذ استقلالها أي بتاريخ 19 أكتوبر 1962، كما شاركت الجزائر في عدة مؤتمرات عالمية منها ما يتعلق بحقوق المرأة ساعية في ذلك لتجسيده على أرض وطنها.

بما أن الدستور في جوهره يسعى إلى التوفيق والتعايش السلمي والتوازن والتفاهم هادفا إلى تحقيق المصلحة العامة العليا للدولة وكذلك الحريات العامة بمختلف تصنيفاتها واضعين لها قواعد مدونة في وثيقة رسمية لحماية تلك الحريات من التعسف والتعدي والاعتساف (Abus de pouvoir) بقواعد ملزمة للأفراد تضعها السلطة المختصة، ولقد جسد المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2020 في ديباجته مايلي: "إن الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا، ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وتحقيق العدالة والمساواة ". .... حيث كرس أيضا الحقوق الأساسية والحريات العامة بالتنصيص عليها ابتداءا من المادة 34الى المادة 74، وهذه الحقوق هي ممنوحة لكلا الجنسين سواء نساءا كانوا أم رجالا فهي جاءت بلفظ المواطنين وليس على وجه التحديد، إذ تعددت هذه الحقوق بين الحقوق المدنية والسياسية وحقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية، وتمارس المرأة أحيانا هذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل وأحيانا تفضل المرأة عليه من خلال تمييز إيجابي لصالحها بمنحها التمثيل وتقلد مناصب انتخابية وهذا في المجال والحقوق السياسية وكذلك خص المؤسس الدستوري حماية خاصة للمرأة من كل أشكال العنف وذلك من خلال المادة 40 من تعديله الأخير لسنة 2020.

1. أهمية الموضوع:

- تتمثل أهمية البحث في كون المرأة النصف الثاني المكمل لحياة الفرد والمجتمع، وأن صلاح المرأة يولد صلاح المجتمع وفسادها يعني فساد المجتمع، كما أن المرأة تعتبر راعية للأسرة بعد الرجل فإذا تحطمت الأسرة تحطم المجتمع بأسره.
- يمكن أن يستفيد من بحثنا رجال القانون ودارسي علم الاجتماع والنفس وغيرهم من المهتميين بهذا المجال. إذ تقدم لهم دراستنا مجموعة من المعلومات التي تفيدهم في دراستهم.

2. طرح الإشكالية:

ماهي الحقوق والحريات المكرسة للمرأة على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020؟

3. أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف تتمثل في:

- محاولة الوصول إلى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال تحليل النصوص الدستورية.
- معرفة مدى تقدم الجزائر في مجال حقوق الإنسان وبالتحديد مدى تجسيد المؤسس الدستوري للحقوق والحريات التي تشترك فيها المرأة مع غيرها وحقوقها الخاصة بالإضافة إلى حمايتها من كل أشكال العنف ضدها.
- تجديد المفاهيم الجديدة لحقوق المرأة المدنية والسياسية خاصة.

4. الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حقوق المرأة التي تتشابه مع موضوع بحثنا. إلا أنه تختلف عنه في بعض الزوايا أيضا، ومن بين هذه الدراسات نذكر:

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان "حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان " –الظروف العادية–، للطالبة طالبي سرور المل
- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت عنوان حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان والظروف العادية، للطالبة "طالبي سرور المل".
- مذكرة ماجستير للطالبة حجيمي حدة تحت عنوان "الحماية القانونية للمرأة في الجزائر".
- د. أحسن غربي في مجلة الرسمية تحت عنوان: الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

5. الصعوبات:

- يتحدث ويتركز حول التعديل الدستوري لسنة 2020.
- وبذلك التركيز أكثر على المجلات الحديثة والمقالات المتقاربة مع موضوع البحث.
- بما أن موضوع حقوق المرأة موضوع شامل فكان من الصعب حصر موضوع الدراسة.

6. المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

المنهج الوصفي:

باعتبار أننا قد تطرقنا إلى عدة مفاهيم كمفهوم حرية التعبير والرأي، مفهوم حرية المعتقد... إلخ.

المنهج التحليلي:

من خلال قيامنا بتحليل النصوص الدستورية والتركيز على البحث في عمق الأفكار ومعناها وغايتها.

7. تقسيم خطة البحث:

قسمنا مضوعي بحثنا إلى:

- المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات العامة.
- الفصل الأول: الحقوق الأساسية والحريات العامة المكرسة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.
- الفصل الثاني: الحقوق الأساسية، الحريات العامة، والخاصة للمرأة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات العامة

المبحث التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات العامة.

من الصعب تحديد دلالة مطلقة تخاطب الطبعات الإنسانية على كافة مشاريعهم وعقائدهم، إذ يفسرها كل منهم تحت دلالة لا تشبه دلالة الآخر، والحقوق والحريات العامة هي وليدة اقتران العديد من العناصر والقيم الحضارية والدينية والبيئية المعبرة عن فلسفة وروح العصر.

ولا شك أن تحديد مضامين الحقوق والحريات منوط بالمشرع لكن تحت الرقابة المباشرة للقاضي الدستوري، فإذا ما ضيق المشرع من نطاق الحق أو حرية وجاء تنظيمه قاصرا كان محلا لرقابة القضاء الدستوري. ويكفل الدستور لكل حق أو حرية نص عليها الحماية من جوانبها العملية وليس النظرية. وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحرياتهم والتي يعتبر إنقاذها شرطا للانتفاع بها في الصورة التي تصورها الدستور فاعلها[1]. ولدراسة هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين وخصص المطلب الأول لدراسة تعريف الحقوق والحريات العامة، بينما خصص المطلب الثاني لمعرفة التطور الذي مس هذه الحقوق والحريات العامة منذ الدستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وبهذا سنتطرق إلى:

- المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات العامة.
- المطلب الثاني: تطور الحقوق والحريات العامة منذ الدستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

[1] انظر، كلثم زهير إسحاق عبد الرحمان الكوهجي، "مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها "، المجلة القانونية، المجلد14، العدد04، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، نوفمبر 2022، ص 1278.

المطلب الأول:

مفهوم الحقوق والحريات العامة

نتناول في هذا المطلب تعريف الحق **(كفرع أول)** وتعريف الحريات العامة **(الفرع الثاني)** وعلاقة الحقوق والحريات العامة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

تعريف مصطلح الحق

أولا: لغة:

من الفعل حقق، والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وهذا ما جاء في لسان العرب لابن منظور[1] ولقوله تعالى " ولا تلبس الحق بالباطل ".

وجاءت كلمة الحق بمعاني متعددة، فالحق من أسماء الله تعالى، كما جاء في قوله تعالى:

" ولو اتبع الحق أهوائهم لفسدت السماوات والأرض." كما جاء بمعنى العدل كما في قوله تعالى:" فاحكم بينهم بالحق." وبمعنى الصدق كما جاء في قوله تعالى:" ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق."، وبمعنى الدين كما جاب جاء في قوله تعالى:" وليملل الذي عليه الحق". بمعنى الحظ والنصيب كما جاء في قوله تعالى:" في أموالهم حق معلوم "[2].

ثانيا: مفهوم الحق في الفقه القانوني:

اعتنى الفقه حديثا بالحق وهذا لارتباطه بعنصرين: تقدم المجتمع، وانتشار الحرية.

واهتمام الفقه بدراسته فلسفيا لم يكن إلا تلبية لضروريات حياة الجماعة ومسايرة لتطورها وعونها الفعال لكل من المشرع والقضاء، فهي كمرآة بها يرى كلاهما سورة صادقة لمجهودات الفقه المستمر في دراسة

---

[1] ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، ط 1، كورنيش النيل (القاهرة) 12906، ص 941.

[2] عادل غزار، مكانة الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020، ص 09.

الحق. وتعددت الآراء بين فقه القانون الوضعي في تعريف الحق. فمنهم من ركز في تعريفه للحق على شخص صاحبه، ومنهم من فضل موضوع الحق على شخص صاحبه، ومنهم من أراد أن يوفق بين كل الاتجاهات.

1. الاتجاه الشخصي:

حيث يعرف الحق هذا الاتجاه الحق بالنظر الى صاحبه، ويعرف الحق بأنه: "تلك القدرة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق المعلوم". ويتصل هذا الاتجاه اتصالا وثيقا بالمذهب الفردي، مما يتفرع منه مبدأ سلطان الإرادة ويتزعم هذا الاتجاه أمثال: Savigny سافيني wendschein.

2. الاتجاه الموضوعي:

ذهب الفقيه الألماني "اهرنج" ليعرف الحق في هذا الاتجاه لأنه "مصلحة مشروعة يحميها القانون" فالإرادة ليست جوهر الحق. بل أن المصادقة والغاية هما جوهر الحق، فالحقوق عبارة عن وسيلة لضمان مصالح الحياة والعون على حاجاتها وتحقيق أهدافها، وإلى جانب المصالح يوجد عنصر آخر مهم وهو الحماية القانونية. وقد استلزم أنصار هذا الاتجاه توفر عنصرين لوجود الحق: الأول عنصر المصلحة والثاني عنصر الحماية القانونية.

3. الاتجاه المختلط: (الجمع بين نظرية الإرادة ونظرية المصلحة):

وقد جمع هذا الاتجاه بين العنصرين الإرادة والمصلحة. وإن اختلف أنصار هذا الاتجاه فيما بينهم فانحاز بعضهم إلى تغليب دور الإرادة في تعريف الحق بينما انحاز آخرون الى تغليف دور المصلحة التي يحققها الحق.

أ. نقد الاتجاه الشخصي:

لم يلبث هذا الاتجاه ان تعرض لانتقادات واسعة منها أن القانون يعترف لمن لا تتوفر له الإرادة كالمجنون، والصغير وغير المميز بحقوق معينة، كما أنه يخلط بين الحق واستعماله.

ب. نقد الاتجاه الموضوعي:

تعرض أنصار هذا الاتجاه الى نقد شديد، على أساس أن عنصر المصلحة ليس دائما مصدر لوجود الحق وإن الحماية القانونية ليست من عناصره بل إنها تالية لنشأته للتسليم به.

ت. نقد الاتجاه المختلط:

بدوره لم يسلم هذا الاتجاه من النقد، حيث تؤخذ عليه المآخذ الآتية:

- إن تعريف الحق بأنه القدرة لا يميز بين الحق وصاحب الحق، كما أن بعض الحقوق تثبت لعديمي القدرة والإرادة (كالمجنون والصغير).
- ويؤخذ على تعريف الحق بالمصلحة أن المصلحة تعتبر غاية الحق وهدفه وليست جوهر الحق، لذلك فمن غير الدقيق تعريف الشيء بغايته وهدفه، فقد يمارس شخص الإنتفاع بشيء إلا أن ذلك لا يؤدي الى ثبوت الحق. مثل انتفاع الغاصب والسارق بالمغضوب والمسروق الذي يمارس الإنتفاع بالشيء المغصوب أو المسروق [1].

الفرع الثاني:
تعريف الحرية

أولا: التعريف اللغوي للحرية

الحرية هي الحر بالضم، نقيض العبد والجمع أحرار، والحر نقيض الآمة والجمع حرائر ويقال حرر العبد ويحرر حرره بالفتح أي صار حرا. كذلك تعني كلمة (الحرية) في اللغة العربية الأصل الذي لا يقبل المزيف، بل الأصل الأصيل الجيد والثمين، لذا يقال الذهب الحر، الطين الفرنسي...إلخ، ويقال الإنسان الحر أما إشارة إلى أخلاقه الفاضلة أو إلى كونه غير مستعبد [2].

وجاء في لسان العرب لإبن منظور: أن الحره، بضم الحاء، نقيض العبد.

ولم ترد كلمة الحرية في القرآن الكريم بل وردت في كلمات مشتقة من لفظ الحرية حيث وردت بلفظ "الحر" في قوله تعالى: " يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد " ومعنى لفظ الحر في هذه الآية ضد العبد، ووردت بلفظ تحرير في قوله تعالى ".... فمن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" واللفظ تحرير هنا بمعنى العتق.

[1] كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، المرجع السابق، ص ص ص 1280، 1281، 1282، 1283.

[2] د.مذكور الخامسة، محاضرات في الحماية القانونية للحريات العامة التعيين على سنة أول ماستر، تخصص حقوق الإنسان والأقلية المسلمة، قسم الشريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2020/2019، ص ص 5، 6.

كما وردت بلفظ محررا في قوله تعالى " ربي إني نذرت لك ما في بطني محررا." ومحررا في الآية بمعنى خالصا لطاعة الله وعبادته[1].

وللحرية معنا صوفي، نقرأ في تعريف الجرجاني " الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلاقات والاعتبار، وهي على مراتب.

ولها معنى خلقي، هو الذي كان معروفا في الجاهلية وحافظ عليه الأدب. نقرأ في اللسان الحرة تعني الكريمة، يقال ناقة حرة، ويقال ما هذا منك بحر أي نجس.

ولها معنى قانوني وهو المستعمل في القرآن وفي كتب الفقه: لا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد (رسالة القيرواني)[2].

ثانيا: تعريف الحرية في المنظور القانوني

لم يرد لفظ قانوني صريح في القانون الجزائري يعرف الحرية، ولكن نجد أن المشروع الدستوري الجزائري بالرغم من أنه قد أدرج الحريات العامة في متن الدستور إلا أنه أشار إلى مصطلح الحرية في ديباجة جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية منذ الاستقلال، مغلبا عليها في المضمون الطابع التاريخي الفلسفي الديني والتحريري.

وهناك تعريفات فقهية عديدة لكلمة" الحرية" حيث يختلف كل تعريف باختلاف الزمان والمكان والنظام السائد والمستوى الحضاري لكل مجتمع.

فتُعرف الحرية على أنها قدرة الإنسان في إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي وتفيد بعدم إضرار الشخص بغيره. فهي الاستطاعة أو القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بأفعال وتصرفات على سبيل الاستقلالية فهي سلطة تقرير المصير التي بموجبها يختار الانسان تصرفاته الشخصية كما عرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بأنها كل ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قصر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة.

---

[1] عادل غزار، المرجع السابق، ص 10.

[2] عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، ط5، المغرب، 1993، ص16.

ولقد لخص أستاذ القانون رافع بن عاشور، بعد ان حاول تحليل الإشكالية القانونية التي تطرحها الحرية في إطار طبيعة الحياة الاجتماعية، إلى القول" فالحرية إذا من مفهوم قانوني هي سلطة المواطن في التصرف بنفسه وتقرير مصيره"[1].

ويعرف الأستاذ Roubier "الحرية" بقوله "إنها امتياز يخول لصاحبه إذا أراد منفذا للوصول إلى مراكز قانونية في إطار هذه الحرية.

الحرية تظهر الأفراد في مراكز متساوية بينما تضعهم من الحقوق في مراكز متفاوتة فالحرية إذا ميزة مكفولة للجميع على قدم المساواة [2].

الفرع الثالث:

علاقة الحق بالحريات العامة

أصبح مصطلح الحقوق والحريات من أكثر المصطلحات تداولا في مؤلفات الفقهاء، بالرغم من أن كلا اللفظين يعد مصطلحا قائما بذاته ومستقلا في مجاله الخاص إلا أن هناك من اعتاد على الخلط بين الحق والحرية وهناك دمج بينهما وهناك من رفض الخلط بينهما وذلك بسبب ظهور الحرية دائما في شكل القدرة على تحمل شيء أو الامتناع عن عمل والقيام بتصرف ما أو عدم القيام به، أما الحقوق فتؤخذ من فكرة الحق، والحق له معنى أوسع وأعم من الحرية.

أولا: ارتباط الحق بالحرية في الفقه

في الفقه العربي الغربي ذهب "مونتيكو" في تعريف للحرية بأنها " الحق فيما يسمح به القانون....." وأصناف أيضا مصدر القانون في الحق ويتمثل في حرية الإرادة الإنسانية.

وفي الفقه العربي هناك من ربط الحق بالحرية بشكل أكثر وضوح مبينا ان الحقوق والحريات مصدرها واحد ومن طبيعة واحدة، وأن التفرقة بين الحق والحرية شكلية، فالحق يعتبر مظهرا من مظاهر الحرية وان أول حق اللي هو الحق في الحرية ذاتها.

---

[1] د. رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة ألقيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس، قسم الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2016/2015، ص ص 7، 8.

[2] مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية, جامعة الجزائر, 1999، ص 21.

وقد ذهب جانب من الفقه العربي إلى الربط بين الحق والحرية لكونهما رمزان يرمزان إلى طبيعة واحدة. إن التفرقة بينهما هي مسألة شكلية. وجاء الربط بينهما بمناسبة تعريف حقوق الإنسان: الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها رسميا وتشريعيا والتي لا يستغني عنها الإنسان في حياته وتكفلها الدولة وتنظمها.

ثانيا: نسبية الحقوق والحريات العامة

سبب الانتقادات موجهة إلى فكرة القانون الطبيعي عدل الفقه عن اعتبار فكرة القانون الطبيعي أساسا للحقوق والحريات لما ترتب عليه تغيير مضمون الحقوق. فلم تعد الحقوق مطلقة بل أصبحت حقوق نسبية تخضع للتنظيم والتقييد من أجل تحقيق الصالح العام، وعلى ذلك فإن الحق القديم قد تحول من الحق الحرية إلى الحق وظيفة. وقد سجلت الدساتير المعاصرة هذا التغيير في مضمون الحق، ومن ذلك الحق الملكية الذي أصبح ينظر اليه على أساس أنه وظيفة اجتماعية وليس حق مقدس.

فالحقوق والحريات ليست مطلقة، بل إنها نسبية بمعنى أنها تختلف باختلاف مفهومها تبعا في لاختلاف تطور المذاهب السياسية والأفراد لها، وكذلك تبعا لاختلاف الزمان والمكان، فالحرية النسبية يقابلها دائما ما يسمى بالنظام العام الذي يجب أن يكون هو الآخر نسبيا أما إذا كانت مطلقة يترتب على ذلك مصادرة جميع حقوق وحريات المواطنين من أجل الدولة او من اجل بعض المواطنين دون بعضهم [1].

[1] كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، المرجع السابق، ص ص ص 1280 ،1281 ، 1282 ،1283.

المطلب الثاني:
تطور الحقوق والحريات العامة منذ دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020

تميزت سنة 1989 بالانتقال من نظام الحزب الواحد الى التعددية الحزبية التي اعتبرت منعرجا هاما في النظام السياسي، والتي جاءت بمجموعة من الحقوق وذلك في دستور 1989 في الفصل الرابع منه تحت عنوان: "الحقوق والحريات"، من ثم جاء دستور 1996 وتعديلاته لسنة 2002 و2008، والتي أبرزت عدة نصوص قانونية متعلقة بالحريات العامة، وذلك بعد التخلص من سيطرة الحزب الواحد.

اعترف التعديل الدستوري لسنة 2002 ببعض الحقوق، ليليه التعديل الدستوري لسنة 2008 مكرسا حقوقا سياسية للمرأة وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين، ثم بعد ذلك جاء التعديل الدستوري 2016 ليواصل مسار الاصلاحات وقد أضاف مجموعة من الحقوق والحريات للمواطنين، ودعم آخر تعديل دستوري لسنة 2020 على بعض الحقوق وأكد على بعضها الآخر من خلال إبقاء النص عليها. وبهذا سنتطرق إلى:

الفرع الاول: الحقوق والحريات الاساسية في ظل دستور 1989

الفرع الثاني: الحقوق الاساسية في ظل دستور 1996 وتعديلاته لسنة 2002 و 2008

الفرع الثالث: الحقوق والحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2016

الفرع الرابع: تطور الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري لسنة2020

الفرع الأول:
الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1989

يختلف هذا الدستور عن الدساتير السابقة 1963- 1976 في كونه دستور قانون لا دستور برنامج. كما يختلف عنها في كونه قد أخذ عدة مبادئ منها: الديمقراطية، حرية التعبير، والتعددية الحزبية، ونظام الاقتصاد الحر المهني القائم على المنافسة بدلا من النظام الاشتراكي.

تناول المؤسس الدستوري موضوع حقوق الإنسان في الفصل الرابع من المادة 28 إلى 56 تحت عنوان "الحقوق والحريات". وقد أقر حقوق جديدة إضافة لما جاء به الدستور 1976 كضمان الدفاع الفردي

أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان. حق الإضراب في القطاعين العام والخاص ويمارس في إطار القانون، غير أن أهم إضافة هي ما نصت عليه المادة 40 من الدستور والتي تنص على: حق إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب.

ويعتبر الدستور 1989 وتعديله لعام 1996 منعرجا هاما في النظام السياسي الجزائري باعتباره أول دستور تعددي، وهذا نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في أواخر الثمانينات بسبب انخفاض أسعار النفط والحراك الشعبي المعروف بأحداث 05 أكتوبر 1988، والذي ارتأت من خلاله السلطات العمومية إعادة النظر في توجهاتها السياسية والاقتصادية لمسايرة التطورات العالمية.

وأشار الدستور 1989 إلى الرقابة الشعبية من خلال المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 153 على إنشاء المجلس الدستوري الذي يتولى مدى مطابقة التشريعات الداخلية لأحكام الدستور، هذه ضمانات إضافية لاحترام الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا.

الفرع الثاني:

الحقوق الأساسية في ظل دستور 1996 وتعديلاته 2002 و 2008

جاء دستور 28 نوفمبر 1996 [1] لتدعيم دولة القانون وتعميق سلسلة الإصلاحات التي بدأت في نهاية الثمانينات كالتعددية الحزبية والاقتصاد الليبرالي، وتنص المادة 37 على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون في حين كان دستور 1989 [2] يؤكد فقط على حق الملكية الخاصة وهذا ما يؤكد توجه الجزائر نحو الاقتصاد الليبرالي [3].

---

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438بتاريخ 07ديسمبر 1996، ج، ر،ج،ج، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

[2] التعديل الدستوري لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي 89/18، بتاريخ 28 فيفري 1989، ج، ر، ج، ج، عدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.

[3] مبروك عبد النور، "حقوق الانسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة "، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، اكتوبر 2020، ص 92.

وعليه تبقى أبرز النصوص القانونية المتعلقة بالحريات العامة والصادرة بعد دستور 1989 إلى غاية بداية سنة 2012 ممثلة في: القانون 90- 31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، والمتعلق بالجمعيات[1]. القانون 90- 07 المؤرخ في 3 أفريل المتعلق بالإعلام[2]. الأمر رقم 97- 09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[3]، حيث تطمح الى تكريس دولة القانون في إطار التعددية السياسية وفتح المجال أمام الحريات العامة بعد حقبة من سيطرة الحزب الواحد واحتكار الدولة للقطاع الإعلامي وغياب شبه تام للنشاط الجمعوي[4].

جاء الدستور 1996 في ظل ظروف أمنية وسياسية اختلفت كليا عن باقي الظروف التي تمت فيها عملية بناء الدساتير الجزائرية السابقة، إذ كانت البلاد تعيش تحت ويلات العشرية السوداء، إلا أن الظروف لم يكن لها أي تأثير على مسار الحقوق والحريات الأساسية؛ حيث النص الفصل الرابع من الباب الأول وتحت عنوان الحقوق والحريات على جملة الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية.

ولقد اعترف المؤسس الدستوري لحرية الصحافة في المادة 41 في إطار حرية التعبير بقولها: حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن أيضا على حرية الاجتماع وحرية إنشاء الأحزاب السياسية في مادته 12 حيث تنص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[5].

التعديل الدستوري لسنة 2002 في إطار التطور الذي عرفته الجزائر من خلال الاعتراف لمختلف الحقوق والحريات العامة دستوريا. فإن الأمازيغية باعتبارها من الهوية الوطنية إلى جانب العربية والإسلام.

---

[1]القانون رقم 90-31، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل04 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات ج، ر العدد 530 لسنة 1990.

[2]الأمر 90/07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل 03 ابريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام، ج، ر عدد 14 بتاريخ 14 ابريل 1990.

[3]الامر رقم 97-09، المؤرخ فذ 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب. السياسية، ج،ر العدد 12.

[4]مفتي فاطمة، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011- 2012، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1- الجزائر 2013/2012، ص 02.

[5]انظر، بوطيب لن ناصر، "تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الاساسية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق ديسمبر 2015، ص ص 320،319،318.

دفعت رئيس الجمهورية بإجراء تعديل دستوري للمادة 03 من دستور 1996 بإدراج الأمازيغية عن طريق البرلمان بعد أخذ رأي رئيس المجلس الدستوري. ولقيت هذه المبادرة تأييدا لأنها لا تمس بالمكونات الأخرى لهذه الهوية.

أما التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد نص هذا التعديل خاصة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتجسيد مبدأ المساواة بين المواطنين حيث نصت المادة 31 مكرر من الدستور المعدل على أنه: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

رغم أن كل الدراسات الجزائرية نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الواجبات منها الحقوق السياسية إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2008 وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق الأساسية للمرأة.

الفرع الثالث:

الحقوق والحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

يندرج القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة به، في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية. ويهدف إلى ملاءمة القانون الأساسي للبلاد مع تطورات المجتمع والمتطلبات الدستورية، وقد شمل هذا التعديل مسألة لها غاية الاهمية وهي ضمان المزيد من الحقوق والحريات المواطنين وأعطى دفعا قويا لمبدأ العدالة الاجتماعية. ومن هذه الحقوق حقوق متعلقة بالفرد، والحقوق المتعلقة بالفكر الإنساني، الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، وحقوق وحريات متعلقة بالجماعة[1].

والتعديل الدستوري لسنة 2016 قد ذكر الحقوق والحريات في المواد من 38 الى 73 فذكر من الحريات الشخصية وحرمة المسكن وحرية التنقل وسرية المراسلات واحترام السلامة الذهنية والمعنوية، كما ذكر من الحريات السياسية حرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع والصحافة، وحرية الانتخاب، وحرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات. وذكر من الحريات الاقتصادية والاجتماعية الحق في التعليم والرعاية الصحية والحق في العمل، والحريات النقابية، وحرية التجارة والاستثمار[2].

---

[1] عبد النور مبروك، المرجع السابق، ص 94.

[2] د. بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة وألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص" منازعات القانون العمومي". كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2015- 2016 ص ص 17،18.

الفرع الرابع:

تطور الحقوق والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

عرفت الحرية في المنظور القانوني الدستوري اهتماما خاصا وهذا لمكانتها الاجتماعية والثقافية كونها ضرورية في المجتمع لتعزيز الإطار النظامي للحريات العامة، ولهذا نص المشروع الدستوري عليها في المواد 34، 35، 52 ،81 الباب الثاني الفصل الاول؛ فالحرية هي أسمى شيء في الوجود كله.

جسد التعديل الدستوري لسنة 2020 الحريات (الفردية) المسماة بالجيل الأول (الإيجابية) والحريات السلبية التي تضبطها وتقيدها سلطة الدولة حفاظا على المصلحة العامة والتنظيم العمومي[1].

ودعم التعديل الدستوري لسنة 2020 الحقوق والحريات وأكد على بعضها من خلال إبقاء النص عليها كالحقوق السياسية للمرأة، حماية الحياة الخاصة للأشخاص، حقوق وحريات ثقافية واجتماعية.

ومن الحقوق السياسية ترسيخ حضور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، طريقة التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل، والحق في الانتخاب والترشح.

بالإضافة إلى حق المواطن في الوصول والحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات وتداولها مع وجوب عدم مساس هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات بمقتضيات الأمن الوطني وكذلك الحق في الجنسية مع التأكيد على حقوق وضمانات قضائية وقانونية التي تتمثل في:

- اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة وعدم جواز إدانته إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.
- في التوقيف للنظر وجوب إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، وتعويضه في حالة كان محل توقيفه أو حبسه المؤقت تعسفيا أو كان خطأ قضائيا.
- المساعدة القضائية للأشخاص المعوزين.
- تخصيص مادة منفصلة –المادة 62– بخصوص حماية المستهلكين بعدما كان منصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وحماية حقوق المواطنين في الخارج حسب المادة 29 حيث أكدت الدولة على حماية حقوق ومصالح المواطنين في الخارج في ظل احترام ما ينص عليه القانون الدولي والاتفاقيات الدولية مع بلدان استقبال أو بلدان الإقامة وسهرها على الحفاظ

[1] إبراهيم بكاكرة، القانون الدستوري ودوره حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2022/2021، ص 19.

على هوية وكرامة المواطنين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة وتنمية المساهمة في تنمية بلدهم الأصلي.

- وكذلك الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وتشمل الرعاية الصحية والسكن، الحق في العمل الحق في بيئة سلمية في إطار التنمية المستدامة، الحق في التربية والتعليم مضمونان تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما وحرية التجارة والاستثمار.
- كذلك ايلاء أهمية أكثر لمبدأ المساواة بحيث يقوم هذا المبدأ على أساس النظر إلى سائر مواطني الدولة نظرة واحدة في الحقوق والواجبات بغير تمييز بينهم، وفي إطار المساواة في الإنتفاع بالمرافق العامة الذي يقضي التسوية الكاملة في معاملة الأفراد دون تمييز أثناء انتفاعهم بخدمات المرافق العامة، وفي أداء مقابل ذلك الإنتفاع نصت المادة 27" تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز".
- كما نص على حقوق وحريات لأول مرة منها الحق في الماء، الحق في الحياة، وإضافة فقرة جديدة لديباجة الدستور: يعبر الشعب عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوصة عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
- حماية المرأة من العنف كحق منصوص لأول مرة، وحماية الأجانب، المساواة بين المكلفين بالضريبة حسب نص المادة 82 "كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة" [1].

[1] انظر. أحمد ايمان، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ب.ع.ن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، أفريل 2022، ص ص ص 4، 5، 6، 8.

خلاصة المبحث التمهيدي:

إن لموضوع الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي، حيث أن الحقوق والحريات تطورت مع تطور الزمن وتوسع مفهومها.

عرف الفقهاء مصطلح الحق على أنه قدرة أو سلطة إدارية تثبت للشخص ويستمدها من القانون، أما الحرية فقوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين ولا تحدد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تؤمن الأعضاء الآخرين في المجتمع، ولا يجوز أن تحدد إلا بالقانون، ومصطلح الحق مرتبط بالحرية، وله علاقة وطيدة بها بحيث هنالك بعض الفقهاء ممن ذهبوا في تحديدهم للحرية بأنها أوسع من الحق، والبعض الآخر يخلط بين المصطلحين ويدمج بينهما.

وتطورت الحرية والحق في شتى ومعظم التشريعات الدولية وخاصة الوطنية والداخلية فتطورت بذلك في معظم الدساتير التي عرفتها البلدان، ونذكر من بينها الدساتير الجزائرية التي تناولت موضوع الحقوق والحريات منذ أول دستور لها وخاصة تعديل 1989 الذي أقر حقوق جديدة لما عرفته الجزائر في تلك الفترة من إصلاحات قام بها الرئيس الشاذلي بن جديد، ثم بعد ذلك جاء تعديل 1996 والذي بموجبه أقرت الجزائر بتبنيها للنظام الليبرالي والتعددية الحزبية، وجاء تأسيس الأحزاب السياسية بعدما كان يصطلح عليه في دستور 1989 بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وهذا يؤكد تكريس نظام ديمقراطي، ثم بعد ذلك تطورت هذه الحقوق إلى غاية تعديل 2008 الذي جسد ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتعديل 2016 الذي واصل مسار الإصلاحات السياسية، وصولا إلى تعديل 2020 الذي أضاف بعض الحقوق وغير في بعض المصطلحات.

الفصل الأول:

الحقوق المشتركة للمرأة مع الرجل على قدم المساواة في التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الأول:

الحقوق المشتركة للمرأة مع الرجل على قدم المساواة في التعديل الدستوري لسنة 2020

يكتسي موضوع الحقوق والحريات أهمية بالغة في الدول لكون هذه الأخيرة تحميها من خلال تكريسها الصريح لها في دساتيرها والاعتراف بها، والجزائر هي الأخرى أبدت اهتماما كبيرا لموضوع الحقوق والحريات منذ استقلالها وجسدته في أول مولود دستوري لها وهو دستور 1963 وذلك إلى غاية التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 الذي جاء نتيجة تولي السيد عبد المجيد تبون كرسي حكم الجمهورية الجزائرية، والذي أكد في عدة مؤتمرات ومقابلات تلفزيونية له بناء جزائر جديدة قائمة على أساس العدالة واحترام حقوق الإنسان.

وباعتبار المرأة تعد النصف الثاني للمجتمع فهي تعد شريكة الرجل لذا سعى المؤسس الدستوري إلى إشراكها في هذه الحقوق مع الرجل وذلك لتحقيق مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ المساواة " Le principe de l'égalité".

وبهذا سوف نتناول في هذا الفصل ما يلي:

- المبحث الأول: تكريس مبدأ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية.
- المبحث الثاني: تكريس مبدأ المساواة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المبحث الأول:

تكريس الحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية للنساء لب حقوق الانسان، اذ تمنح الحقوق المدنية للنساء الحق في أن يعترف بهن كأشخاص أمام القانون وحتى المجتمع، أي الحق في أن يتمتعن بالأهلية القانونية وما ينجر عن ذلك من آثار.

كما تساعد الحقوق السياسية المرأة على فرض وجودها والمساهمة في بناء دولتها كما تمنحها فرصة المشاركة في تغيير توجه السياسة العامة لدولتها لصالحها وذلك لتحقيق مختلف حقوقها الأخرى[1]. وعليه نعرض أولا المساواة في التمتع بالحقوق المدنية **(المطلب الأول)** أما **(المطلب الثاني)** فيكون تحت العنوان المساواة في التمتع بالحقوق السياسية.

المطلب الأول:

المساواة في التمتع بالحقوق المدنية

إن الحقوق المدنية هي مجموعة من الحقوق المرتبطة بذات الإنسان مهما كان جنسه رجلا أو إمراة وتعرف الحقوق المدنية أيضا بالحقوق الغير سياسية وتتمثل هذه الحقوق في تمتع المرأة بالأهلية القانونية الحق في الحياة، الحق في الأمن، والسلامة البدنية[2].

ونص المؤسس الدستوري في ذاتيته لسنة 2020 بالعديد من الحقوق والحريات المدنية لا سيما الحقوق والحريات التالية:

---

[1] د. سرور طالبي المل، "حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام2000 "سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث، العدد02، ط01، طرابلس –لبنان–2014، ص 16.

[2] بوخالفة عبد الكريم، "الحقوق المدنية للمرأة وآليات حمايتها في التشريعات الدولية والوطنية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 01، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جانفي 2021، ص 79.

– الحق في الحياة، الحق في التعويض عن التوقيف والحبس المؤقت التعسفيين أو الخطأ الطبي، الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، الحق في الحماية الخاصة للمواطن وحماية شرفه، حق الشخص الموقوف بالاتصال بأسرته ومحاميه، حق الموقوف في الفحص الطبي [1]، وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع الآتية:

الفرع الأول:

الحق في التمتع بالأهلية القانونية

أولا: تعريف الأهلية القانونية

يُقصد بالأهلية القانونية قدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والمساواة في منح فرص متكافئة للمشاركة في التنمية، وصنع القرار في جميع المجالات. وأقر المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

التزمت الدولة الجزائرية بالمادة 2/15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976 انه تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل وإدارة الممتلكات. ويعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة أمام المحاكم والهيئات القضائية. وأنه تعتبر باطلة جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية.

وتنقسم الأهلية القانونية إلى نوعين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات حتى ولو لم يمارس الشخص بنفسه حقه والتزامه، أما أهلية الآداب فهي مباشرة الشخص للحق أو الواجب؛ أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه

[1] احسن غربي، "الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الرسمية، المجلد 02، العدد03، مخبر الدراسات الفلسفية وقضايا الانسان والمجتمع في الجزائر، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص 46، 47.

وذمته، وسوى المشرع الجزائري بين النساء والرجال في التمتع بالأهلية القانونية في المادة 40 من القانون المدني أنه لكل شخص بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة ويتمتع بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. إن هذه المادة حددت السن القانوني للتمتع بأهلية مباشرة للحقوق المدنية بـ 19 سنة للرجل والمرأة على قدم المساواة، وحددت الأسباب التي تنقص من أهلية الأشخاص كما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 42 المعدلة من القانون المدني" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن أو علة أو جنون"[1].

عدل المشرع الجزائري جميع الحالات التي لم يكن محدد فيها سن 19 سنة وهي أهلية التمتع بالجنسية الجزائرية في ماده مادته 06 من الأمر 01/ 05 المتعلق بالجنسية [2] وأهلية الزواج في المادة 07 من قانون الأسرة لكل من الرجل والمرأة يجب أن يبلغ (19 سنة) ويمكن للقاضي أن يرفض بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة[3].

ب- الآثار المترتبة عن تمتع النساء بالأهلية القانونية: منح المشرع الجزائري فرصة ممارسة الأهلية القانونية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وتتمثل في:

1. حق المرأة في إبرام العقود:

بالرجوع القوانين الجزائرية والى القانون المدني خاصة يكفلها القانون الحق وبالتساوي مع الرجل في إبرام العقود إذ يصبح ضمن شروط صحة العقد رضا الطرفين، مشروعية محل العقد فهو لا يعبر شرط "الرجولية" بمعنى ان يكون أطراف العقد رجال، شرطا لصحة العقد كما انه لا يعتبر عدم توفيره سببا لبطلان العقد.

---

[1] حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة الجزائرية، مذكرة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتورة، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص ص 9، 10.

[2] الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج.ر. رقم 15، لسنة 2005.

[3] الامر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الاسرة الجزائرية، الجريدة الرسمية 43، لسنة 2005.

2. حق المرأة في إدارة ممتلكاتها:

يعتبر الحق في الملكية حقا من الحقوق المدنية المضمونة للنساء، ولكن يقتضي الأمر لتحقيقه أن يكون بحوزتهن السلطة الكاملة في إدارة ممتلكاتهن. ليس للنساء في الكثير من الدول نفس حقوق الرجال في التملك [1].

تنص المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضمان الملكية الخاصة وعدم نزعها إلا أنه يتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص الإرث وهو ما تضمنه المشرع في قانون الأسرة.

3. حق النساء في المساواة أمام القضاء Droit des femmes à l'égalité devant la justice

يعتبر الحق في المساواة أمام القضاء من أهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة إلى جانب الرجل كونها شريكا له في الحياة، ولدراسة هذا الحق يجب التطرق إلى:

أ. **مفهوم القضاء:** هو عبارة عن جهة متاحة للجميع بلا تمييز بين الأفراد سواء من خلال الأصل أو الجنس أو اللغة أو الآراء الشخصية، ولتكوين هذا المبدأ لابد من تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وذلك من خلال وحدة الجهات القضائية. التي يختلف اختصاصها بالنظر إلى موضوع النزاع دون النظر إلى الأشخاص المتقاضين.

ب. **مفهوم مبدأ المساواة:** أمام القضاء فهو حق الأشخاص باللجوء للقضاء لاختلاف درجاته وذلك للمطالبة بحقوقهم على أن يكون كلا الخصوم من الجنسين (الرجال، النساء) متساوون في الحقوق والواجبات مع احترام الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة وتعتبر المساواة أمام القضاء من المبادئ

[1] طالبي سرور المل، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان الظروف العادية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر 2000/1999، ص 10.

الأساسية للتنظيم القضائي ويعتبر إحدى الضمانات للمحاكمة العادلة وهي تطبيق هذا المبدأ التمييز بين الجنس المتقاضين بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الدين أو سبب آخر[1].

ت. **مفهوم المساواة أمام القضاء:** المساواة أمام القضاء تعني ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على هذه المساواة دون أية تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو غير ذلك من الأسباب. حيث نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا المبدأ[2]. وأيضا يعني المساواة أمام القضاء l'égalité devant la justice، أن يكون التقاضي لجميع المواطنين أمام القضاء أنفسهم الذين هم من الدرجة نفسها، مما يفرض بدوره عدم وجود محاكم خاصة أو استثنائية لأفراد معينين بذواتهم أو الطوائف أو طبقات اجتماعيه محددة[3].

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء ضمانة لمحاكمة عادلة، وذلك بتساوي الجميع أمام القضاء فالحقوق واحدة متساوية، والواجبات كذلك. وترتبط المساواة أمام القضاء ارتباطا وثيقا بعدالة المحاكمة، إذ أن تحقيق العدالة يتطلب إعمال المساواة، فالمساواة هي أساس العدالة. ولتحقيق العدالة والمساواة بين الناس يجب أن تكفل أنظمة كل دولة حق المواطن في اللجوء إلى القضاء وتوفير الحماية القضائية. ومن ثم فإن المساواة أمام قضاء تشكل أهم ضمانات التقاضي وهي ضمانة لا يمكن الاستغناء عنها في أي تشريع[4].

---

[1] حماداش تسعديت، المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان، بجاية ، 2019_2020، ص ص 5، 6.

[2] شهابة خالد، عابدي أيمن نصر الدين، الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2020 /2021، ص 15.

[3] عبد الله مغازي، "المساواة وكفالة حق التقاضي"، مجلة بحوث الشرق الاوسط، العدد 47، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الاوسط والدراسات المستقبلية، مصر، اكتوبر 2018، ص 292.

[4] د. العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفق التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص ص 15، 16.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد المادة 37 منه تنص على ما يلي: كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

تنص المادة 164 على أنه: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبق للدستور". وتضيف المادة 165: "يقوم القضاء على أساس المبادئ الشرعية والمساواة: القضاء متاح للجميع"[1].

ووضع المؤسس الدستوري في هذه المادة الأخيرة مبادئ القضاء ومنها مبدأ المساواة وأن القضاء متاح للجميع. معناه لكلا الجنسين: رجالا ونساء.

الفرع الثاني:

الحق في الحياة Le droit de vivre

إن أول حق يمكن إبرازه للإنسان هو حقه في الحياة أن يتقرر له بمجرد ولادته ففي العصر القديم كان هذا الحق يتمتع به القليل من الناس بحيث كان للوالد الحق في وأد بناته إلا أن في العصر الحديث ووفقا للتشريعات الحديثة أصبح هناك عقوبات على من يتعدى على حياة الغير ويمنع الجميع حق الإنسان بحد ذاته لا يجوز له الانتحار[2].

وألحت الشريعة الإسلامية على هذا باعتبار الحق في الحياة سابق ومقدم على أي حق أخر إلا ما ارتبط بالدفاع عن القيم والمثل العليا[3].

---

[1] المرسوم الرئاسي 20 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 12،36.

[2] سحر محمد نجيب جرجيس "الحق في الحياة – دراسة تحليلية مقارنة –"مجلة الرافدين للحقوق، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ديسمبر 2017، ص 142.

[3] د، مظفر الشاكر، القانون الدولي للحياة كأحد الآليات التطبيقية لحقوق الإنسان، قراءة في حق الحياة، د ط، د.د.ن، بغداد، 2015، ص92.

أولا: تعريف الحق في الحياة

أ. لغة: الحياة هي نقيض الموت، وهي عبارة عن حالة تستلزم الحس والحركة، وفيها معنى الروح لأنها تحيي الانسان بها، وفيها معنى النفس ايضا، مما يعني ان النفس والروح شيء واحد يساوي الحياة. وحاول البعض الفصل بين الروح والنفس بالقول ان الروح هي الحياة اما النفس هي العقل[1].

ب. اصطلاحا: إن الحق في الحياة هو من الحقوق العامة التي تثبت لكل فرد يتصف بصفة الإنسان بغض النظر عن هويته، وهو من أهم الحقوق التي يجب على الفرد أن يتمتع بها والمقصود به هو منع التعدي على حياة شخص مهما كان بالقتل كونه حقا يتمتع به كل كائن بشري دون أي تمييز[2].

ت. التعريف القانوني للحق في الحياة: يعرف الحق في الحياة على أنه "حق الوجود منذ لحظة الولادة أو حتى منذ لحظة الاخصاب حتى الوفاة[3].

كما تنص المادة 1/25 من القانون المدني الجزائري على الشخصية القانونية للفرد أو بالأحرى بداية الشخصية القانونية للفرد بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته [4]. والمقصود بحق الحياة من حيث معناها يبقى الإنسان حيا عدم فعله والذي يتميز كذلك على حق السلامة الجسدية أو البدنية إذ أن هذه الأخيرة لا يقصد به حق الحياة إنما عدم الاعتداء على الإنسان بالضرب والتعذيب[5].

---

[1] د.محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية –دراسة مقارنة–، دار الجاحظ للنشر، ط1، دمشق، 1995، ص ص 109، 110.

[2] سعدي نعيمة، دفل مريم، الحق في الحياة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص ص12،11.

[3] Cornu Gérard,vocabulaire juridique, press universitaire de france, Paris, 1987,p2256.

[4] المادة 1/25 من القانون 05–07، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق ل13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم للامر 76–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26سبتمبر 1975والمتضمن القانون المدني، ج، رج، ج ، العدد

[5] نعيمة كروش، "واقع حق الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر "مجلة الصراط، العدد 32، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر1، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 350.

وخلافا للدساتير الجزائرية السابقة نص التعديل الجديد لسنة 2020 على الحق في الحياة صراحة في المادة 38 حيث أنه "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في المجالات التي يحددها القانون".

بتحليل هذه المادة نرى أن المؤسس الدستوري وضع إستثناءات يحددها القانون التي يمكن أن تحرم الأفراد من حقهم في الحياة، ذلك في حالة ارتكاب جرائم خطيرة[1]، وهو حق مكفول للمرأة والرجل على حد سواء.

الفرع الثالث:

حرية التنقل

إن حرية التنقل هي من الحقوق والحريات العامة، وكان الإقرار القانوني بهذه الحرية قديم قدم الجيل الأول من حقوق الإنسان وحريته، إن حرية التنقل هي حق أساسي للإنسان يكمن في أن يكفل للفرد، وحق اختيار اقامته، وحق تغييره لمكان اقامته والذهاب والمجيء، وقد أعطاها البعض كون هذه الحرية تستمد وجودها من الفطرة الإنسانية أو الطبيعية المعبر عنها من طرف الفقه القانوني بمصطلح الحق الطبيعي[2].

وحرية التنقل هي حق أساسي للإنسان يكمن في أن يكفل الفرد وحق اختياره إقامته حق تغييره لمكان إقامته أو الذهاب أو المجيء، وقد أعطاها البعض تسميات حرية الحركة والبعض الآخر حرية الغدو والرواح La liberté d'aller et venir[3]، ولمعرفة هذا الحق يجب علينا التطرق إلى مفهومه اللغوي والقانوني.

---

[1] خميسي بوقطوف، "الحق في الحياة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ماي 2045، ص 222.

[2] أنظر العلامة زهير، دور القاضي الاداري في حماية حرية التنقل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق تخصص القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ،2022 /2023، ص 15.

[3] بوزين الياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الاطلاق والتقييد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/ 2016 ،ص 17.

أولا: تعريف حرية التنقل

أ. **لغة:** تعني حرية السفر والتنقل كما جاء في معاجم اللغة بأن السفر، جمع سافر ويقال رجل سافر وسفر أيضا، والسفر، المسافرون قال ابن دريد: رجل سفر وقوم سفر والسفر قطع المسافة، الجمع أسفار. والمسفر: الكثير الأسفار القوي عليها [1] أما التنقل فيعني التحول أي تحويل شيء من موضع إلى موضع نقله، ينقله، نقلا، فانتقل[2].

ثانيا: الحق في التنقل في الفقه القانوني

يعرف "عبد الغني سيبوني عبد الله" حرية التنقل بأنها: "الحق في الذهاب والإياب أي حرية السفر إلى مكان داخل حدود الدولة أو خارجها وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع". أما ابراهيم الراوي عرف حرية التنقل: "قد تعني حرية الإنسان في التنقل داخل حدود إقليم دولتها والخروج منها والعودة إليها دون تقييد أو منع أو عوائق إلا وفق القانون". أما "محمد الغزوي" فعرفها بأنها: "إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته أو الذهاب والمجيء حيث شاء".

عموما معظم التعريفات تنص في المعنى ذاته فالحرية إذا مكتبة عامة يمكن للفرد بمقتضاها الرواح والغدو من مكان لآخر داخل حدود الدولة أو خارجها دون قيد أو منع أو عائق إلا وفقا لأحكام القانون[3]. ويكون هذا التنقل عن طريق وسائل مختلفة ،السيارة ،الحافلة، الطائرة... كما أنه يمارسها عبر أماكن متعددة طرق عامة، أنهار، بحار أو في أي مجال، وهنا يتبين مدى تنوع النصوص القانونية التي تنظم هذه الحرية بالمقارنة مع الحريات العامة الأخرى نظرا لتنوع وسائل الممارسة وكذا أماكن الممارسة فنجد قانون المرور قانون الطيران المدني، القانون البحري ...الخ[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد 04، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص 368.

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد 11، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ص 674.

[3] مولود مغمولي، حرية الفرد في التنقل بين الشريعة والقانون، مجلة إيليز للبحوث والدراسات ، المجلد 06، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة(الجزائر)، 2022/12/15، ص ص 362، 363.

[4] رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، المرجع السابق، ص25.

يندرج ضمن هذه الحرية:

أ. **حق اللجوء السياسي "le droit d'asile politique"** : وهو حق مؤكد للفرد يأمل من خلاله الحصول على الحماية القانونية وأحيانا إنسانية محددة في قواعد قانونية ودولية وداخلية. وفقا لشروط أو يكون بالانتقال من دولته إلى وجهة أخرى يجد فيها الاستقرار والأمان.

ب. **الهجرة " l'immigration "**: ويقصد بها الهجرة الشرعية وليست الهجرة الغير شرعية والتي تعني التنقل الغير قانوني وهي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمى به القانون. في حين الهجرة المشروعة تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات الدخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطة المختصة[1].

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 في أحكامه على أهميه هذه الحرية ومنحها القيمة الدستورية التي تستحقها وحسب المادة 49 التي نصت على أن: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.

- لكل مواطن الحق في الدخول إلى تراب الوطني والخروج منه.
- لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محدودة وبموجب قرار محلل من السلطة القضائية [2].

أبرز المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة حدودين ومجالين لحرية التنقل، المجال الأول وهو التنقل داخل التراب الوطني؛ معناه لكل مواطن من كلا الجنسين حق التنقل داخل إقليم وسط دولته، هذه الحرية أساسية تسمح لجميع المواطنين بممارسة حرياتهم الأخرى بكل أمان واستقرار كحقه في العمل التعليم، وحرية التنقل لا يمكن أن تفرض الإقامة الجبرية على الأفراد إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. والمجال الثاني لحرية التنقل وهو حق الخروج من التراب الوطني، والأصل أنه لا يجوز إبعاد مواطن من بلده لكن يجوز له التنقل وحق الخروج من الوطن لكن بإجراءات خاصة للحصول على وثائق منها:

---

[1] د.مرزوق أمينة، "حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 1، العدد 22، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2020، ص808.

[2] المادة 4 من المرسوم الرئاسي 442/20.

- الحصول على جواز سفر من بلده الأم التي يغادر منها إلى بلد آخر والذي على أساسه تعرف هوية المتنقل في بلد الغير[1]، تم تنظيمه بالقانون رقم 14 /3 المؤرخ في 2014/02/02[2].
- و التأشيرة تكون مطلوبة بالنسبة للدولة التي تأخذ بها فقط طبقا للمادة 3 من الأمر 67_ 106 والذي يحدد الجهات المخولة لمنح التأشيرات وتوضح شروط منحها.

ثالثا: شروط ممارسة حق التنقل:

1. **شرط المواطنة:** إن المواطنة تعتبر مكون أساسي من مكونات الدولة والتمتع بالمواطنة هو شرط أساسي لممارسة حرية التنقل حسب ما أشارت إليه المادة 49 من التعديل الدستوري لسنه 2020.
2. **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** فمن حرم من هذه الحقوق فسيحرم من حقه في التنقل وهذه الحقوق تم التأكيد عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لذا تعتبر حقوقا مضمونة من طرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966. وتعد حرية التنقل حق مكفول لكلا الجنسين وهي بذلك حق يضمنه القانون[3].

الفرع الرابع:

الحق في حماية الحياة الخاصة

أصبح من الصعب في هذا العصر الرقمي حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة لأننا نعيش في حياة تملئها الشفافية والاطلاع على أسرار الناس، حيث أصبح الأمر متاحا لجميع الأشخاص من خلال التصنت والتجسس والتسجيل، وانتشار مواقع الدردشة والتواصل الاجتماعي الآن على غرار:

---

[1] د.مرزوق أمينة، المرجع السابق، ص 808.

[2] قانون رقم 03/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق ل 24 فبراير 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج، ر، العدد16.

[3] أنظر، بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل: "دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور2020 "، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 02، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، جوان 2021، ص ص 279، 280، 281، 282.

(My space, YouTube, Facebook, Twitter) وغيرها زاد الطين بلة وتساهل الكثير منا وأفرطنا في خصوصياتنا من خلال وضعنا لمعلومات وصور شخصية ومقاطع فيديو تخص مناسبات خاصة مثل حفلات الزواج وغيرها. والأدهى من ذلك أن الكثير من المراهقين وحتى الأطفال الآن يستعملون هذه الشبكات بلا حسيب ولا رقيب مما يعرضهم للابتزاز والتهديد من قبل محترفي الإجرام الإلكتروني والهاكرز[1].

يمكن للمرء أن يقرر دون مبالغة أو تشاؤم أن الحياة الاجتماعية تعاني من داء ما يسمى بالتطفل على الحياة الخاصة وانتهاكها.

وتعود أسباب أزمة الحياة الخاصة la vie privé est en crise إلى التقدم العلمي الذي بلغ أشواطا كبيرة في عدة مجالات الذي من شأنه أن تتعرض الحياة الخاصة إلى انتهاكات وتجاوزات وتطفلات في مجال الوسائل البصرية مثلا: وجدت مجموعة من الاكتشافات المتعددة مثل التليسكوب وأجهزة التصوير وقد كان من أثر ذلك أن ازدادت حالات مراقبة الإنسان ومتابعته سرا بدون علمه. أيضا في مجال السمعي البصري كان اكتشاف الذبذبات الحديثة بواسطة الموجات الصوتية قد سمح بالوصول إلى معلومات عن شخص معين دون درايته.

وبالإضافة إلى هذه الوسائل هناك بعض الأنظمة التي قد يترتب عنها تعرض الحياة الخاصة للخطر وهي العقول الإلكترونية، فقد بات منها السهل الحصول على معلومات المخزنة بالكمبيوتر بالطريقة المطلوبة للاستعمال في أي مكان في العالم إذا كان هناك اتصال بالكمبيوتر تليفونيا كما يمكن تبادل المعلومات بين الكمبيوتر وآخر[2].

للتعرف على هذا الحق يجب التطرق إلى مفهومه **(أولا)** والعناصر المادية للحق في حرمة الحياة **(ثانيا)**.

---

[1] الصادق ضريفي، "أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على حق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، أفريل 2022، ص 59.

[2] أنظر، د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، د ط، د.س.ن، ص ص ص ص 11، 12، 13، 15، 16.

أولا: مفهوم الحق في الحياة الخاصة:

يعرف الفقه الحياة الخاصة بأنها السرية وما تحمله من معاني يمكن التعبير عنها بألفاظ منها: العزلة الانطواء، الخلوة، وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك من المرادفات.

يعرف الفقيه الفرنسي "كاربوني" الحق في الحياة الخاصة بأنه المجال السري الذي يملك الفرد شأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهو حق الشخص في أن يترك هادئا أي يستمتع بالهدوء، وأنه الحق في احترام الذاتية والشخصية[1].

وعرفته د. رمسيس بهنام "يراد بالحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في كون المحيط به ويعرفه البعض الآخر بأنه هو حيز خاص يسمح للفرد بأن يتفاعل أو لا يتفاعل مع الآخرين دون تدخل أو تطفل أي شخص غير مرغوب به كما يعطي للفرد حرية تحديد ما يريد ومع من يريد أن يشارك معلوماته التفصيلية أو الثانوية".

ويعرفه "الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهواني" أستاذ القانون الدولي الحق في الحياة الخاصة بأنه حق الإنسان أن يكون بعيدا عن تجسس الغير وأعينهم ولا يجوز النشر[2]. وأكد "الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور" بقوله أن الحياة الخاصة قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه، لا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها[3].

---

[1] عبد الرحمن خليفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، ب .م ،العدد 12 ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية، الجزائر ،2011، ص155.

[2] حركات أسماء، بلخرشوش دليلة الحماية القانونية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021، ص9.

[3] زهام عبد الله، مبدأ حرية الصحافة والحق في الحماية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014، ص 19.

ويعرف القاضي الأمريكي (كولي cooly) الخصوصية بأنها الحق في الخلوة، أي حق الإنسان في حياة هادئة، وأن يترك دون إزعاج أو قلق[1].

وأغلب الدراسات تناولت الموضوع تحت عنوان الحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في حرمة الحياة الخاصة هو المصطلح الأول والتقليدي الذي ظهر به الحق والذي ارتبط بالفهم والتصور وهو أن سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والانتهاك، فكانت الدساتير تقتصر على مبدأي حرمة المسكن وسرية المرسلات كمظهرين لهذا الحق، مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بأنها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة[2]، وعرفها أيضا الفقيه ينزار بأنها: حق الإنسان في أن يعيش لمفرده مجهولا أو من حق الشخص أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية بمعنى أنه من حق الشخص أن لا يكون مع الجماعة[3].

لقد استمد المؤسس الدستوري حرمة الحياة الخاصة من الشريعة الإسلامية لأنها تعتبر مصدره لقوله تعالى:" ولا تتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه" [4].

وأيضا يدل على حرمة المسكن الذي يعتبر حقا متفرعا عن هذا الحق لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدو فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم).

---

[1] محمد إبراهيم علي حمادي "انتهاك حرمة الحياة الخاصة "الخطأ الصحفي نموذجا "دراسة مقارنة إلى مجلة جامع الأنبار العلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، د.س، ص272.

[2] د.حيدة محمد، الأولى الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد دراية، أدرار،2009 /2010، ص32.

[3] بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 /2015، ص11.

[4] سورة الحجرات، الآية 12.

وجاء التحريم في القرآن الكريم على الدخول في البيوت بدون استئذان، وهو المقصود بالاستئناس وقد أكد الثعالبي أن العلة في الاستئذان هو حفظ العورات أو خوف الكشف عن المحرمات[1].

حاول الأستاذ حسني الجندي تعريف الحياة الخاصة بأنها صيانة الحياة الخاصة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف والمفاجأة من الآخرين بغير رضاه. أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته وأسرته[2].

وراح التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لينص صراحة على هذا الحق وذلك في نص مادته 47 حيث أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه".

- لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
- لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية .
- حماية الاشخاص عمد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.
- يعاقب القانون كل انتهاك لهذه الحقوق [3].

وبتحليل هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري أكد على هذا الحق وأيضا على المراسلات الشخصية والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا ما يتلاءم مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويتوافق مع نص مادته السابعة عشر [4]. وهذا الحق مكفول لكلا الجنسين بما أن المؤسس الدستوري أشار إليه على أنه حق مضمون لكل "شخص" أي امرأة كانت أم رجلا.

---

[1] محمد راكان الدعمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1980، ص 21.

[2] سليمان جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013/2012، ص21.

[3] المادة 47 من المرسوم الرئاسي 442/20، المرجع السابق.

[4] يوسف بوغرارة، المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الجزائري، قراءة تحليلية لحقوق الإنسان والأمن السياسي، منشور على موقع 69934: https://democratically.de/?p، بتاريخ 3 أكتوبر 2020، تاريخ الاطلاع 2023/05/05، على الساعة 13:41.

ثانيا: العناصر المادية الحق في حرمة الحياة الخاصة

1. **حرية المسكن:** وتعتبر من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، ونعني بالمسكن المكان المغلق الخاص للسكن والذي يحوزه أحد الأفراد حيازة شرعية قانونية ولا يجوز للغير الدخول إليه إلا بإذن صاحبه أو بترخيص قانوني. ونص تعديل 2020 على حرمة المسكن في مادته 48[1]: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن" لا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة.
2. **الحق في سرية المرسلات:** إن المشرع الدستوري أكد تأكيدا خاصا على عدم انتهاك أو إنشاء المراسلات بين الأشخاص خطابات أو طرود أو اتصالات تليفونية، وهذا يجد عدم مصادرتها أو انتهاك سريتها لما يتضمنه من اعتداء على حرية الملكية من الخطابات المتضمنة على عدم الاعتداء عليها، فالمراسلات تعبر حرية الفكر وحرية التعبير[2].

ويقضي الحق في سرية المرسلات والاتصالات بعدم جواز انتهاك او إفشاء سريه هذه المراسلات المتبادلة بين الأشخاص ما في ذلك من انتهاك صارخ لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وخصوصية أسرارهم[3].

ويعتبر الحق في سرية المراسلات من أهم الحقوق الأساسية التي تكفلت بها الدولة لحمايتها، واعتراض المراسلات وكشفها لا يكون إلا بأمر من السلطة القضائية، ضمانا للتحسن أو تجاوز السلطة[4].

---

[1] المادة 48 من المرسوم الرئاسي 20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر، 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] ابراهيم بكاكرة، المرجع السابق، ص 23.

[3] شهابه خالد، أيمن نصر الدين، الحقوق والحريات من خلال التعديل الدستوري، 2020، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، زيان بن عاشور، الجلفة 2021/2020، ص23.

[4] د. عبد القادر رحال، "الحماية القانونية للحق في حرمة سرية المراسلات دراسة فقهية إجرائية، مجلة الصراط، المجلد 23، العدد01،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، الجزائر، جويلية 2021، ص ص 511، 531.

الفرع الخامس:

الحق في الجنسية

يعتبر مصطلح الجنسية حديث النشأة، حيث ظهر في نهاية القرن الثامن عشر، وأخذ مفهومه القانوني والسياسية في منصف القرن التاسع عشر، ولقد اتفق الفقهاء على تعريف الجنسية: أنها رابطة بين الفرد ودولة معينة، لكنهم اختلفوا حول طبيعة هذه الرابطة، بين من يعتبرها رابطة سياسية ومن يعتبرها رابطة قانونية.

يرى الفقيه الفرنسي" باتيفول (Batiffol) " مغفلا الجانب السياسي بأن: الجنسية هي انتماء الفرد قانونا للشعب المكون للدولة.

أما "حسن الهداوي" فيعرفها بأنها: أداة يتم بمقتضاها تحديد عنصر الشعب الذي يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها والتفرقة بين الوطني والأجنبي.

ويعرفها "عامر محمد الكسواني" بأنها: رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة تحدد ركن الشعب في الدولة، وتعطي للفرد حقوق وامتيازات وتفرض عليه التزامات وواجبات اتجاه الدولة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري نظم مسألة الجنسية بموجب الأمر رقم 70 ، 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 [1]، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 [2] وقد اعتمد على حق الدم كأساس للتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية حيث تنص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية: يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية[3]. ونصت المادة 36 من التعديل الدستوري الجزائري على أنه:

---

[1] الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ر. عدد 105 صادر في 18 ديسمبر 1970.

[2] الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج.العدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

[3] آيت قاسي حورية،" الحرمان من الجنسية من متطور حقوق الإنسان"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2021، ص ص ص 50، 51، 53 54.

"يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو التجريد منها[1]. وهذا الحق مكرس لكلا الجنسين سواء رجل أو امرأة.

وتنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهذا الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، والرأي وأي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[2] .

المطلب الثاني:

المساواة في الحقوق السياسية

إن الحقوق السياسية هي أهم مجال تشترك فيه المرأة مع الرجل وذلك لإدارة سلطة البلاد وصنع القرار السياسي ووردت عدة تعريفات تفسر المقصود بالحقوق السياسية ومن أهم هذه التعريفات:

- ما عرفه الأستاذ سالم البهنساوي بقوله: "الحق السياسي يمكن تعريفه بأنه: حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة، ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير وقد يكون بطريق غير مباشر، أي يشترك المواطن في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عندهم أعضاء والمجالس كمجلس الأمة وسائر المجالس المحلية.
- فالحق السياسي بالمفهوم العام هو الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف العامة.
- وقد عرف الدكتور فتحي الدريني، الحق السياسي بقوله: "هو الاختصاص الذي يقربه الشرع للمكلف في أن يحصل على حق الوظيفة العامة، أو الانتخاب والترشيح أو سلطة الحكم[3].
- إن الاستخدام الاصطلاحي للحقوق السياسية للمرأة يفيد تمتع المرأة بجملة من الحقوق المدنية المتاحة لجميع الفئات العمرية للأفراد في المجتمع وشرائعه المختلفة من الميلاد إلى الوفاة، على عكس الحقوق

---

[1] المادة 36 من المرسوم الرئاسي 442/2، المرجع السابق.

[2] المادة 37 من المرسوم الرئاسي، المرجع السابق، رقم 442,20.

[3] أنظر مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قضاء شرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1994، ص ص 24، 25.

السياسية التي يتمتع بها الأفراد البالغين سن الرشد مما يمارسون المواطنة كما عرفتها الموسوعة البريطانية بالإنجليزية Citizen ship على أنها "العلاقة بين الفرد و الدولة" بحيث تقدم الدولة لمواطنيها الحماية ويردون بدورهم على ذلك بأن يمنحوها الوفاء، وتؤطر المواطنة العلاقة بين الفرد والدولة في الحقوق و الواجبات، بحيث تضمن للمواطنين حرياتهم وحقوقهم وتعرض عليهم الواجبات والمسؤوليات تجاه الدولة، وتحدد الدولة هذه المسؤوليات للمواطنين كما أنه لها الحق بتهديد أو سلب بعض الصلاحيات لغير المواطنين أو الأجانب المقيمين بها.

- هاته الحقوق يكتسبها الأفراد من المواطنات والمواطنين باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة، تمكنهم المساهمة في إدارة شؤون هذه الجماعة أو هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد باعتباره عضو في هيئة سياسية، ويمكن تعريفها بأنها الحقوق التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في ممارسة سلطة الدولة.

لذلك فهي تلك الحقوق التي تهدف إلى اشتراك الفرد في إدارة شؤون الحكم ببلاده وتمنحه الحق في تكوين الأحزاب السياسية أو عضويتها، والحق في في الترشح والانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء والحق في تولي الوظائف العامة في البلاد، كما أن إقرار الحقوق السياسية يؤسس لمدى مساهمة المواطنين والمواطنات في إدارة الشؤون العامة بالدول التي يحملون جنسيتها؛ خاصة وأن الحقوق السياسية لها مميزات تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق، وهي أنها ليست متاحة لجميع الناس بل تقتصر على المواطنين دون الأجانب لأنها مرتبطة أساسا بإدارة شؤون الدولة ومؤسساتها، الأمر الذي يلزم منعها على الأجانب لا يكسبها جميع الأفراد بل فقط أولئك الذين يتوفرون على شروط خاصة ينص عليها القانون كالسن مثلا أو عدم التعرض لعقوبة تحرم صاحبها منها[1].

ولدراسة هذه الحقوق يجب التعرف على أنواعها وهي كالآتي:

- الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات أو الاندماج إليها **(الفرع الأول)**.
- الحق الانتخابي والتصويت والترشح **(الفرع الثاني)**.
- الحق في تولي الوظائف العامة **(الفرع الثالث)**.

[1] د. بلهادي عيسى، المرجع السابق، ص947.

الفرع الأول:

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية

إن ظاهرة انتماء النساء إلى الأحزاب السياسية، أو الجمعيات السياسية في بلادنا ليس بالظاهرة الجديدة، فمنذ 1949 كونت مجموعة من النساء المثقفات جمعية النساء والمسلمات الجزائريات AFMA والتي كانت تابعة إلى حزب الشعب الجزائري PPA. وفي سنة 1962 إثر وصول حزب جبهة التحرير الوطني إلى الحكم، أسس اتحاد النساء الجزائريات MNFA.

منذ 1973 وفي الخفاء، نشطت النساء كثيرا عبر نوادي السينما، النقابات والنوادي الثقافية للمحافظة على مختلف حقوقهم... بعد المصادقة على القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي في 5 جويلية 1989، شهدت عدة جمعيات تسوية يقدر عددها حاليا إلى 40 منظمة.

وفي نفس الوقت هناك عدد هائل من النساء ينفرطن في مختلف الأحزاب السياسية التي ظهرت إثر تقرير دستور 1989 التعددية الحزبية، وأبعد من ذلك هناك حزب العمال PT المسير من طرف المرأة[1].

يقصد بالأحزاب السياسية أو ما كان يصطلح عليه الدساتير القديمة بالجمعيات ذات الطابع السياسي أنها إطار تنظيمي يقمع فيه جماعة من المواطنين الذين يتقاسمون مشروع برنامج سياسي ويطمحون للوصول إلى السلطة كبديل للنظام السياسي القائم في الدولة باعتبار النضال كأسلوب ديمقراطي وفق لمقتضيات آلية إسناد السلطة التي تتمثل في الانتخاب بالنسبة للأنظمة الديمقراطية، على عكس التعيين أو المبايعة داخل العائلة الحاكمة أو المالكة بالنسبة للأنظمة الملكية. لذا تعتبر الأحزاب السياسية آلية ديمقراطية التأهل تبنتها أغلب الدول التي تعتمد الديمقراطية في نظامها السياسي الذي يقوم على مبدأ التداول السلمي على السلطة[2].

ولقد كرس المؤسس الدستوري الحق في إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 57: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. بالإضافة إلى شروط ممارسته وللاستفادة منه، في نص المادة58[3].

---

[1] د. سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص ص40، 41.

[2] د. بلهادي عيسى، المرجع السابق، ص ص951، 952.

[3] المادة 57-58 من المرسوم الرئاسي 444/20.

إن تأسيس حزب سياسي باعتباره من أهم الحقوق السياسية الذي يتمتع بها المواطن الجزائري وفقا للدستور والقانون 04/12 الذي اهتم بهذا الحق ونظمه بشكل محكم، وإحاطة بمجموعة من الضمانات[1]. ويعتمد الدستور على مبدأ المساواة كمبدأ أساسي لممارسة والتمتع بالحقوق والواجبات واعترف بحق تكوين الأحزاب السياسية باستعماله مصطلحا عاما والذي يفهم منه أنه حق للجميع نساء أو رجالا. مما يجعله غير مؤسس على تمييز بين الرجل والمرأة بالإضافة إلى القانون 12/04 الذي يؤكد على وجوبية تمثيل النساء في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي المادة 17 من هذا القانون[2] التي يتوجب وجود نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، بالإضافة إلى المؤتمر التأسيسي للحزب يجب أن يضم نسبة متمثلة من النساء أيضا، هذا ما أكدته المادة 24، مع ضمان وجود النساء في الحزبية سواء في الهيئة التنفيذية أو الهيئة القيادية[3].

الفرع الثاني:

الحق الانتخابي والتصويت والترشح

إن الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 وتعديلاته إلى غاية تعديل 2016، 2020، فتضمن حق الانتخاب على نحو مقبول مما يجعل الحق في الانتخاب مكفول دستوريا لكل مواطن جزائري، امرأة كانت أم

[1] د. بن دحو نور الدين، "حق تأسيس حزب سياسي في الجزائر– دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2021، ص18.

[2] المادة 17 من القانون العضوي 12/04، المؤرخ في 12 يناير المتعلق بالأحزاب السياسية، ج، ر، عدد 2، سنة 2012.

[3] أنظر، د. مسراني سليمة، "دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة – الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة جيلالي ليابس، خميس مليانة، الجزائر، أكتوبر 2018، ص172، 175، 176، 177.

رجلا، وجاء تفعيل ذلك بدءا في ديباجته بالتأكيد على حماية مبدأ حرية اختيار الشعب وتكريس التداول الديمقراطي للسلطة عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة[1].

أولا: حق النساء في التصويت في القانون الجزائري

تمثل النساء معظم الدول أكثر من نصف العدد الإجمالي ولهذا السبب يعتبر البعض بأن الحق في التصويت عبارة عن وسيلة بيد النساء يستعملونها للتحرر ولتحقيق المساواة بينهن وبين الرجال في شتى المجالات، فيعطي حق التصويت للمرأة الفرصة في المشاركة السياسية التي كانت من اختصاص الرجال فقط[2].

لقد منحت الدساتير الجزائرية مند 1963 حق النساء في التصويت، في التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 56 التي جاءت بمصطلح: كل مواطن معناه رجلا أو امرأة كان له الحق في التصويت والانتخاب[3].

والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21/02 والمحدد لشروط الانتخابات[4].

الفرع الثالث:

الحق في تولي الوظائف العامة في البلاد

تحظى الوظيفة العامة باهتمام كبير في الدراسات القانونية من أجل الرقي بالمستوى التنظيمي الخاص بها، وذلك لأن الدول تحرص على إنشاء منظومة قانونية تعتني بأمور الوظيفة والموظفين في مختلف

[1] د. بومعزة فاطمة، "حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، سبتمبر 2017، ص79.

[2] د. سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 29.

[3] المادة 56 من المرسوم الرئاسي 20، 442.

[4] الأمر رقم01/21، المؤرخ في 26 رجب عام 1442، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أجهزتها الإدارية، التي لا يمكن أن تقوم بمسؤوليتها دون وجود هذه المنظومة لتساعد السلطات العامة على تحقيق أهدافها وتنفيذ خططها بشكل فعال[1].

أولا: تولي المرأة مناصب انتخابية: «Fonction publiques élective»

تولت المرأة الجزائرية مناصب محدودة منها توليها وتمثيلها في البرلمان[2]، وكذلك المجالس المنتخبة المحلية في الولاية والبلدية[3].

ثانيا: الحق في شغل مناصب غير انتخابية: «Fonction publiques non élective»

يعتبر حق النساء في شغل مناصب غير انتخابية من الحقوق الأساسية التي نصت عليها معظم الاتفاقيات الدولية وصادقت عليها معظم التشريعات الجزائرية واتبعتها.

حظيت المرأة الجزائرية خاصة في إطار النظام القانوني الجزائري الوظيف العامة بالمساواة الكاملة بينها وبين الرجال في تقليد الوظائف الغير انتخابية.

1. التمثيل السنوي في الحكومة الجزائرية:

حظيت النساء مند 1982 بالمشاركة في التشكيلة الحكومية حيث تقلدت آنذاك امرأتان في مناصب وزارية من بين 33 و40 وزير. وبعد هذا التاريخ لم تنصب أية امرأة على رأس الوزارة وظلك إلى غاية 1991، ولكن كان عدد هذا يتراوح بين وزيرة إلى ثلاث وزيرات في حكومة يتراوح عدد أعضاءها بين 26 إلى 35 وزيرا. أما بعد التسعينات كانت هناك وزيرتان: وزيرة للتضامن الاجتماعي السيدة ربيعة مشرنن

---

[1] عمر خضر، بسمة، محمد، يوسف هنية، "الحق في تولي الوظائف العامة كوسيلة للمشاركة السياسية"، دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2022، ص06.

[2] معمرة نصر الدين، وصديقي عبد العزيز، تجربة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري على ضوء نظام الكوتا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية ومخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، الجزائر، 2021، ص205.

[3] مدافر فايزة، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد5، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ديسمبر2021، ص ص 194، 199.

وكاتبة دولة في وزارة الثقافة والاتصال السيدة زهية بن عروس. لكن منذ تعديل 2008 إلى غاية التعديل الحالي لسنة 2020 عرفت الحكومة الجزائرية تقدما نسويا ملحوظا فهناك عدة وزيرات يشتغلن هذه المناصب منهن السيدة بسمة عزوار (وزيرة العلاقات مع البرلمان)[1].

المبحث الثاني:

المساواة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

إن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية هي حقوق مكفولة لكل شخص يعد طرفا في المجتمع وهي ضرورية لحفظ كرامته وضمان عيشه الكريم في بلده ,وهذا يلزم الدولة على توفيره إياها بمجموعة من الجهود والتعاون بحسب الإمكانيات والقدرات[2] ، تتمتع المرأة وإلى جانب الرجل بمجموعة من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي مما يجعلها تشترك معه في هذه الحقوق.

لذا كرس المؤسس الدستوري هذه الحقوق بناءا علي مبدأ المساواة ولدراسة هذه الحقوق قسمنا هذا المبعث إلى المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والمطلب الثاني: الحقوق الثقافية.

المطلب الأول:

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تعد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية حديثة النشأة، فقد تم التوسيع من دائرتها خصوصا بعد 1988 وأصبحت مكفولة للمرأة الجزائرية أيضا وذلك بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة.

سنحاول التطرق الى مجمل هذه الحقوق وهي كالآتي:

[1] د. سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

[2] حجيمي حدة، المرجع السابق، ص79.

الفرع الأول:

الحق في العمل

حق العمل هو من الحقوق الاجتماعية، ويقصد بها حق الإنسان في مزاولة العمل الذي يناسبه بأجرة مناسبة لجهده، ولحسابه الخاص أو شراكة مع الآخرين[1].

ولكل شخص الحق في أن يتاح له إمكانية لكسب رزقه بالعمل الذي يختاره أو يقبله بحريته، المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على أن جميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر مساوي عن العمل المساوي، ويلاحظ من هذه المادة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ساوت تماما بين الرجل والمرأة في الحق في العمل حيث أن مصطلح الأفراد يشمل الرجال والنساء [2].

إن التعديلات القانونية التي طورت من المركز القانوني للمرأة، والتي كرست حرص الجزائر المستمر للوصول إلى المساواة بين الجنسين، وحرصا لتكييف منظومتها القانونية وفقا لما تمليه التزاماتها الدولية الصادق عليها، تعد خطورة هامة لتعزيز وتطوير حقوق المرأة في العمل، لاسيما بتعديلات منظومة الشغل والأسرة، حيث اعتنى المشرع الجزائري منذ إصداره للتشريعات وتعديلاتها المتعلقة بعمل المرأة وتنظيم متطلباتها، وقد راعى أيضا ظروف عملها من حيث الأجر وساعات العمل، وفترات الراحة والإجازات السنوية، ومنعها من العمل في الأعمال الخطيرة أو المضرة بصحتها بالإضافة الى مكافحة العنف في أماكن عملها وتوفير الرعاية أثناء فترات الحمل وخلال فترة الأمومة[3].

---

[1] نجم الدين عبود مهدي ،"حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (حق العمل وحق الضمان الاجتماعي نموذجا)"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد02، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، مارس 2018، ص 75.

[2] دريدي نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقية الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

[3] طاوسي فاطنة، الحماية القانونية للمرأة العاملة، "دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائرية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2014، ص 02.

كان الحق في العمل من الحقوق اللصيقة بالإنسان إن لم تقل إنه من الحقوق الأساسية لعيشه بكرامة تماما كالحق في الحياة المكرس منذ الولادة[1].

ورد في نص المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل". تشجع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات[2].

ونصت المادة 66: كل عمل يقابله أجر يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة.

- الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون شروط ممارسته.
- يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.
- يعاقب القانون تشغيل الأطفال.

إذن من الحقوق التي تدخل في دائرة الحق في العمل[3]:

أولا : الحق في الراحة

أشار التعديل الدستوري لسنة 2020 الى حق العمال و الموظفين في الراحة حيث تناولت المادة 66 منه هذا الحق.

استمد المشرع الجزائري هذا الحق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 24 التي تنص على أنه: " لكل شخص الحق في الراحة ووقت الفراغ ... وذلك لقضاء حاجاتهم وارتياحهم من عناء العمل والتمتع وقضاء وقت أكثر مع أسرتهم[1]. وهو حق شمل كلا الجنسين سواء امرأة أو رجل.

[1]بوسحبة جيلالي، الحماية القانونية المقررة للمرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، 2010/2009 ب.ص.

[2]المادة 68 من المرسوم الرئاسي 442/20.

[3]المادة 66 من المرسوم الرئاسي 20 /442، المرجع السابق.

ثانيا: الحق في الإضراب"droit de grève "

1. مفهوم الحق في الإضراب:

أ. **لغة:** هو مصدر فعل "اضرب" ويقصد به الكف عن الشيء والإعراض عنه، فيقال اضرب عن الشيء أي ضرب عنه، امتنع عنه أو أعرض عنه.

ب. **اصطلاحا:** وهو اتفاق مجموعة من العمال في أحد التنظيمات على الانقطاع الجماعي عن العمل لمدة من الزمن وهو نوع من الضغط على الأجهزة الإدارية للاستجابة لمطالب العمال [2]

وهو حق يكفله الدستور منصوص عليه في المادة 36 من التي منحت الموظف الحق في الإضراب وهو حق مكفول للمرأة أيضا[3].

2. الحق النقابي:

- إن مصطلح النقابة يعني تجمع مهني لأجل التمثيل، الدفاع عن المصالح الاقتصادية والمهنية، أما الحق النقابي لا يوجد له إجماع على تعريفه بل اتفق الفقهاء على أن الحق النقابي بما شرع له من مواد قانونية وتشريعات تساعد على الحرية النقابية التي تعبر عن ممارسة هذا الحق كحرية إنشاء النقابات والانخراط فيها.
- كان الحق النقابي في الفترة ما بين 1963 إلى غاية 1987 كانت تحكمه الإيديولوجية الأحادية وذلك عن طريق أحادية تسير الدولة والحزب الواحد هو الذي يتولى مهمة إدارة الدولة والمجتمع، ويتحكم في كل التنظيمات منها آنذاك المنظمة النقابية المتمثلة بالإنسان في الاتحاد العام للعمال الجزائريين[4]

---

[1]أنظر مهدي بخدة، " الراحة الأسبوعية في التشريع الجزائري "، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، جوان 2019، ص ص ص 99، 109، 110.

[2] د.مراح سليمة، "حق الاضراب. ومبدأ استمرارية المرافق العامة في التشريع الجزائري–توافق ام تعارض–؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59،العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ب.س.ن،ص ص 296، 297.

[3] المادة 36 من المرسوم الرئاسي 442/20، المرجع السابق.

[4]أنظر، منسول صالح – طبال لطيفة، "الحق النقابي في الجزائر بين التشريع والممارسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، جوان 2022، ص ص 245، 247.

- ويعد الاعتراف بالحق النقابي في دستور 23 فيفري من سنة 1989 في المادة 53 ويعد إصدار قوانين وأحاكم تشريعية متعلقة بالتزامات لممارسة هذا الحق في 02 جوان 1990، عندها كانت بداية الحركة النقابية المستقلة حيث تم إنشاء نقابات مهنية مستقلة تغطي قطاعات ونشاطات مختلفة ومن هذه النقابات آنذاك النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية، النقابة الوطنية لمفتشي العمل، النقابة المستقلة لموظفي الضرائب ... [1]، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أسس مسؤولية الدولة الصريحة في ضمان الحق الانتخابي حيث نصت المادة 69 منه: "الحق النقابي مضمون ويمارس في إطار القانون".
- حيث اعترفت صراحة بهذا الحق للمتعاملين الاقتصاديين، يمارس هذا الحق في إطار القانون، بالإضافة إلى تمكين متعاملي القطاع الاقتصادي أي أرباب العمل من تكوين منظمات نقابية في إطار احترام القانون، مما يعني أن المؤسس تدارك أمر إسقاط فئة المستخدمين أو أرباب العمل من ممارسة الحق النقابي في التعديلات السابقة من خلال إضافة فقرة ثانية عند صياغته لنص المادة 69 من تعديل سنة 2020 التي تعترف بصراحة هذا الحق[2].

ثالثا: الحق في الضمان الإجتماعي

- إن استعمال اصطلاح الضمان الاجتماعي لأول مرة في التشريع كان في سنة 1995 عندما أصدر الرئيس الأمريكي روزفلت قانونا للتخفيف عن العاطلين عن العمل نتيجة الأزمة الاقتصادية التي لحقت الاقتصاد الأمريكي في سنة 1929.
- وبعد الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 سنة 1948.

---

[1] أنظر، أ. زبيري حسين "الحركة النقابية في الجزائر وظهور جديد للحركات الاجتماعية". مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 13، جامعة الزيان عاشور، ب.س.ن، ص ص20، 22.

[2] أنظر، حداد محمد، عبد الله قادية، "حرية ممارسة النقابية في الجزائر بين النص والتطبيق"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 07، العدد 01، مخبر قانون العمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جانفي 2021، ص ص 41، 42.

1. تعريف الضمان الاجتماعي:

أ. التعريف الفقهي:

وهو محل السياسيات الاقتصادية والاجتماعية التي تحاول تحقيق الراحة والرفاهية للأفراد داخل المجتمع كالصحة، النقل، السكن، التشغيل.

بينما التعريف الضيق على المخاطر التي قد يتعرض إليها الفرد في حياته والتي قد تحدد مستواه المعيشي، سواء على مستوى اكتساب الرجل، المرض، الشيخوخة وبالنسبة للنساء كالأمومة وغيرها[1].

ويعتبر هذا الحق من الحقوق المستحدثة لتغطية المخاطر الحياتية والآفات التي قد يتعرض لها الفرد أو من هم تحت كفالته، وعلى الصعيد الداخلي كرس الدستور الجزائري الحق في الضمان الاجتماعي في المادة 66، فقرة 04، واعترف به إلى جانب العمل كونه حق لصيق به وهو حق مكفول للمرأة والرجل على حد سواء[2].

رابعا: حق النساء في تكوين مهني متساوي

لكون الحق في التكوين المهني لصيق بالحق في العمل فقد أعطى المشرع الجزائري هذا الحق للنساء مثلهن مثل الرجال.

إن الجزائر اليوم لا تقيم أي تمييز في هذا المجال على العكس تشجع العمال مهما كان جنسهم في تطوير معارفهم [3].

حيث نصت المادة 65 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين وتحسين المستوى يكون في شتى مجالات العمل الاقتصادية الثقافية الاجتماعية... الخ[1].

---

[1] سكيل رقية، "التعديل الدستوري لسنة 2016–دفع جديد لترقية الحقوق العالمية في الجزائر"، مجلة القانون، العدد 07، المركز الجامعي، محمد زبانة، غيليزان، الجزائر، ديسمبر 2016، ص106، 107.

[2] عادل غزار، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

[3] أنظر، د.طالبي سرور المل، حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام2000، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

الفرع الثاني:

الحق في الرعاية الصحية

الصحة حق من حقوق المواطن ,ولم تتخلف الجزائر على تقنين هذا الحق في مختلف مواثيقها ودساتيرها وقوانينها، لكن هذا الحق لا يكفي أن تنص عليه المواثيق و التشريعات والدساتير، بل الاهم من ذلك هو كيفية تجسيده على أرض الواقع[2] ولدراسة هذا الحق يجب معرفة مفهومه ومعرفة مدى تكريسه في التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020.

أولا: مفهوم الحق في الصحة:

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة على أنها حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليس مجرد الخلو من المرض والعجز، مما يجعل الصحة مركبة من عدة جوانب سواء تعلق الأمر بالسلامة الجسدية أو تلك المرتبطة بالجانب النفسي والعقلي، الذي قد يقضي إلى مرض يؤدي عدم القدرة على القيام بوظائف بشكل متوازن وعادي، وإلى جانب ذلك إكمال الجانب الاجتماعي المتصل بالحياة المعيشية التغذية، الاستهلاك والرقابة عليه مما يؤدي إلى تحقيق النزاهة [3].

ثانيا : الحق في الصحة في التشريع الجزائري

إن قانون الصحة الجزائري من خلال روح الدستور يدعو إلى التأمل في مسائل أساسية وهي:

المبدأ «Le sens du principe»، الجوهر والقيمة «L'essence, La valeur»

إن المؤسس الدستوري لم يضمن مصطلح الصحة بل ضمن حماية ورعاية الصحة وهما أمران مختلفان، والحق في الصحة لا يختلط بالحق في الضمان الاجتماعي.

---

[1] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 442/20، المرجع السابق.

[2] نور الدين حاروش، "حق المواطن الجزائري في الصحة بين النصوص والواقع"، مجلة الاجتهاد، العدد 08، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، جوان 2015، ص 125.

[3] ريطال صالح، "الحماية الدستورية للحق في الصحة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08، ماي 2018، ص 961

فكانت معظم الدساتير تفضل الحق في الصحة عن الحق في الضمان الاجتماعي فإن الخلط بينهما موجود في القانون الدستوري الجزائري فإن كلاهما يساعد الآخر، لكن لماذا الحق في الصحة يقوم على أساس أنه مصدر الحق في الضمان الاجتماعي، فالحق في الحماية يفترض ألا يكون له معنى في الواقع إلا إذا كان عضو الجماعة قادرا على تحمل المسؤولية فيما يخص العلاج له ولذويه، لأن الصحة لها تكلفتها وهي مشروطة بالضمان الاجتماعي [1].

نص على الحق في الصحة القانون 11/18 المتعلق بالصحة في مادته 66[2] وافقه الدستور الجزائري في نص مادته 62 حيث أنه "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية".

وأيضا المادة 63 الفقرة الثانية: "تسهر الدولة على تمكين المواطن في الرعاية الصحية، لاسيما الأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها" [3].

يدل مصطلح المواطنين ويعين كلا الجنسين الموجودين على تراب الوطني.

الفرع الثالث:

الحق في السكن

إن موضوع الحق في السكن له أهمية بالغة خاصة في مجال حقوق الإنسان، ويعد السكن حاجة أساسية فهو هدف لكل امرأة و رجل بل هو أيضا استثمار لتشغيل الفئات كالمقاولين والمهندسات والمهنيين إلى غير ذلك، وصورة مباشرة لإنتاج المساكن والمباني وغير مباشرة في العديد من القطاعات المزودة لمواد

[1] قندلي رمضان، "الحق في الصحة في القانون الجزائري"،–دراسة تحليلية مقارنة–مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2012، ص ص 222، 223.

[2] ريطال صالح، المرجع السابق، ص 96.

[3] المادة 62، 63، من المرسوم الرئاسي 442/20، المرجع السابق.

البناء المتعددة ولمزودي تجهيزات المساكن من الأثاث والكسوة الداخلية والفرش الصيانة الدورية ... فهو بذلك يقوم بوظيفة اجتماعية وتحسين جودة المواطنين وتحقيق النمو الاقتصادي [1].

لقد كرس التعديل الدستوري هذا الحق في المادة 63، الفقرة 3: تسهر الدولة على تمكين المواطنين من:

- الحصول على سكن لاسيما الفئات المحرومة [2].
- وقد أكد المؤسس الدستوري على أولوية الأشخاص ذوي الدخل الضعيف أو المعدوم في الاستفادة من السكن باعتبار أن السكن هو أهم مرفق يمكن الأسرة أن تحمي كيانها ووجودها فيه.
- في ظل تدني القدرة الشرائية في الجزائر من الصعب تحديد الفئات المحرومة في المجتمع الجزائري، وهو ما يعرقل الجماعات المحلية والإقليمية واعضاء دراسة ملفات طلب السكن.

لكن بخصوص السكن العمومي الإيجاري حدد المشرع هذا الموضوع والمرسوم التنفيذي رقم 08-142 الذي يضمن شروط هذا الصيغة من السكن، كيفية معالجة الطلبات، الطعون.

إن هذا المصطلح (الفئات المحرومة): يمكن أن يتضمن فئات المعوزين، المعوقين، اليتامى، الأرامل العاطلين عن العمل، والعاملين الذين يتقاضون مرتبا قليلا لا يلبي حاجياتهم، ويتولى وزير التضامن الوطني للأسرة دعم كل عمل الى التكفل بالفئات المحرومة وحمايتها وتحسين ظروف معيشتها، حيث نصت المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 10-295 بأن المديرية الفرعية للأسرة ومرافقتها ودعمها تكلف بتصور وضع ترتيب للإعانة والمرافقة والدعم اتجاه العائلة لاسيما العائلات المحرومة أو في وضع هش، وضمان متابعة التسيير المالي للخدمات المتعلقة بالأشخاص المحرومين وهو نفس ما جاء به نفس المرسوم المادة 04[3].

---

[1] أنظر، د. صور لطفي، "الحق في السكن اللائق، مقاربات دولية مقارنة"، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 01، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، أكتوبر 2021، ص 03.

[2] المادة 63 من المرسوم الرئاسي 442/20، المرجع السابق.

[3] طاهير عبد الناصر، بوشكبوك عبد الحليم، "حق الفئات المحرومة في الاستفادة من السكن في التشريع الجزائري "، مجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد14، العدد 01، ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022، ص ص 592، 595.

الفرع الرابع:

الحق في الماء

إن المؤسس الدستوري ساير الاتجاه الدولي السائد الذي يعتبر مسألة الحصول على المياه الصالحة للشرب حقا من الحقوق الأساسية لكل إنسان ولكلا الجانبين تعمل الدول على توفيرها بالقدر والنوعية اللازمين, لقد اعتنى المشرع الجزائري بموضوع الماء من خلال عدة نصوص وتشريعات بداية من القانون 17/83 الصادر في 16 يوليو 1983 المتعلق بالمياه. ووصولا إلى القانون 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه. الذي نص على أن الحصول على المياه على التطهير حق. وأن الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون والنصوص التنظيمية [1].

إن تعديل دستور 2020 أشار إلى الحق في الماء، كما عمل على خطر التمييز والمساواة بين المواطنين في التمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة، نظرا للأهمية الأساسية لعدم التمييز والمساواة للتمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي خصوصا، وجب على الدولة حماية حق الإنسان في الماء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]. ونصت المادة 63 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء للشرب وتعمل الدولة على المحافظة عليه للأجيال القادمة[3].

---

[1] العربي بوكعبان، "علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة – دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، جوان 2021، ص ص ص 110، 112، 113.

[2] بن رابح منور، "الحق في الماء مسألة بقاء بين السلم واللاسلم"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022، ب، ص.

[3] المادة 63 من المرسوم الرئاسي 442/20، المرجع السابق.

الفرع الخامس:

الحق في التجارة والاستثمار المقاولة

أولا : مفهوم حرية التجارة والاستثمار والمقاولة

إن مصطلح التجارة عرفها بعض الفقهاء بأنها إعطاء الأفراد حق المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية فكل شخص بإمكانه أن يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا بعد ما كانت الدولة تتولاه بنفسها.

أما بالنسبة للاستثمار هو كل اكتساب الأموال من أجل الحصول على وسائل الإنتاج من أجل إنتاج مستقبلي استغلالي المنتوج المتمثل في تضاعف الخدمة المالية للتجهيز أو من أجل تطوير نشاط اقتصادي.

أما مصطلح المقاولة فيرى كل من الفقيه (أدولفي) والباحثة (مارتين لومبارد) أن حرية المقاولاتية أوسع من مبدأ حرية التجارة والصناعة وحجتهم في ذلك أن حرية المقاولاتية مجالها عام يشمل القطاع العام والقطاع الخاص.

إن هذا المبدأ هو حديث النشأة مقارنة مع الدول الأخرى، ويعد أساس قانوني لحرية المنافسة في المحيط الاقتصادي والذي يكرس حرية الأفراد في ممارسة الاستثمار والتجارة، وتم إدراجه في دستور 1996 تم تأكيده في التعديلين الآخرين لسنة 2016 و2020 بالجزائر[1].

لقد استبدل مصطلح الصناعة الذي كان في الدساتير الجزائرية السابقة بمصطلح الاستثمار، وانتقل هذا المبدأ من حرية مضمونة إلى حرية التوجه الجديد، ولد لقي هذا المبدأ قيمة قانونية دستورية كبيرة والتي تعد ضمانة لحمايته[2].

أعطى المؤسس الدستوري أهمية معتبرة لحرية المبادرة لتشجيع المقاولة والتجارة التي تعكس التوجيه الجديد نحو اقتصادي تنافسي تعززه حرية الاستثمار لاسيما في المواد 60، 61، 73 من التعديل الدستوري

---

[1] عيادي فريدة، "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2022، ص ص 1250، 1252.

[2] أ. ساعد خيرة، "القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2008/2007، ص02.

2020، فلقد نسخت المادة 61 من هذا التعديل الدستوري 2020، حيث جاء فيها: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة تمارس في إطار القانون". من الواضح تعويض حرية الصناعة في المادتين 37 و43 السابق تناولهما بحرية الاستثمار كان بغرض التوسيع أكثر من هذه الحرية لتشمل كل النشاطات المنتجة للسلع والخدمات بدلا من حصرها فقط في مجال الصناعة كما كان عليه الحال في دستور 1996 [1]وهذا الحق ممنوع لكل الجنسين.

الفرع السادس:

الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة

أولا : تعريف البيئة

1. تعريف البيئة في الفقه القانوني:

البيئة هي المناخ العام للحياة بمختلف أشكالها الحيوانية والنباتية.

إن تعريف البيئة في الفقه القانوني: بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق للبيئة، حيث ينص في الدائرة 02 من هذا القانون على أهداف حماية البيئة، ونصت المادة 03 على مكونات البيئة، لكن يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة العناصر التي يمكن حصرها في صنفين.

أ. **الصنف الأول:** يمثل مجموعة العناصر الطبيعية وهي الماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

ب. الصنف الثاني: يشمل كل ما استخدمه الإنسان من منشأة[2].

---

[1] جهيد سحوت، "تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، سبتمبر 2022، ص37.

[2] بن لشهب نائلة، "الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص 10.

لم يرد ذكر "الحق في البيئة السليمة" في الدساتير الجزائرية السابقة إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية، إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة اتجهت الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة ليضفي الشرعية عليه بذلك الشرعية الدستورية[1]، وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. التي تنص المادة 64 منه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنوين لحماية البيئة".

كما نصت المادة 21 منه أيضا: تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم.
- ضمان نوعية متواصلة بالمخاصر البيئية.
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الاحفرية والموارد الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى.
- حماية البيئة بإبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

أيضا تضمنت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة 18 (الصفحة السادسة) على أنه: "كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغيير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة."

وقد أدرج المشرع الدستوري لسنة 2020 مصطلح البيئة صراحة ضمن الهيئات الدستورية في تسميتها الرسمية من خلال هيئة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وهو حق مكفول للمرأة والرجل.

[1] سليماني لخميسي، بوبشيش رفيق، "الحق في بيئة سليمة مكسب دستوري وشرط للتنمية المستدامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، العدد 05، المركز الجامعة الشهيد سي الحواس، بريكة، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 495.

المطلب الثاني:

المساواة في الحقوق الثقافية

تتمتع المرأة عل قدم المساواة مع الرجل بالحقوق الثقافية والتي جسدت في التعديل الدستوري لسنة 2020,وعليه سنتعرف على هذه الحقوق من خلال :

الفرع الأول:

الحق في الثقافة

إن الثقافة هي عموما كل مركب من المعرفة والعلوم والعقائد والفنون والأعراف والقيم والأخلاق التي تكتسب من خلال التطورات التي تعرفها المجتمعات في مكان وزمان معين، أما بالنسبة للتراث الثقافي المادي فهو مجموعة من الأشياء الملموسة التي صنعها الإنسان كالمواقع الأثرية، والمدن العتيقة والمتاحف... إلخ، بينما التراث الغير مادي هو جملة من الممارسات والعادات والمهارات المرتبطة بجماعة متوارثة جيلا بعد جيل وتعد جزءا من تراثهم[1].

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على الحق في الثقافة بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من خلال مادته رقم 76 التي أكد حرص الدولة على تشجيع الإبداع الفكري والثقافي، فالثقافة تعني الإلمام بالفنون الثقافية الحديثة وكذا التكنولوجيا الحديثة وبكل جديد على كل صعيد، كما قد تعني سلوك الإنسان من خلال تفكيره وكلامه ومهاراته وإنتاجيته وقدرته على التعلم ونقل المعرفة للأجيال.

يعد الحق في الثقافة مرآة للأفراد لأنه يكشف مستوى تحضرهم.

إن دسترة الحق في الثقافة له أهمية بالغة في تطوير الحقوق والحريات وتثبيت الشخصية الوطنية والهوية التاريخية للشعب[2].

---

[1] العمراني محمد أمين، "أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 16/01على الحقوق والحريات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، 2018، ص 94.

[2] شهابة خالد، عايدي ايمن نصر الدين، المرجع السابق، ص 32.

يتم ضمان الحماية القانونية للممتلكات الثقافية عن طريق عدة قوانين التي تنظم الممتلكات الثقافية وذلك يتجلى في حماية التراث الوطني المادي والغير المادي, وتعمل على الحفاظ عليه، وتدعم الدولة في إطار حماية التراث الوطني اللغة العربية وتعميم استعمالها في شتى الميادين، وهذا ما تنص عليه المادة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني:

الحق في التعلم

حق من الحقوق التي تتمتع بها المرأة إلى جانب الرجل، ولتعريف هذا الحق لا يمكن إلا القول بأنه حق الطفل تلقي العلم، اختيار نوعية التعليم الذي يتلقاه، وأن يتمتع مع غيره من المواطنين بفرصة متساوية في تلقي العلم إلى أقصى حدود التعليم دون تمييز[1].

يعتبر الحق في التعليم أيضا باعتباره كلاما مركبا بالمفهوم الدقيق لكن تم تعريفه بطرق مختلفة سواء باعتبار ممارسته أو باعتبار عناصره أو غير ذلك.

وفي هذا الصدد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الحق في التعلم بذكر العناصر التي يقوم عليها حيث جاء في نصوصها: تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا للأعمال كامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكلفة الفرض تقوم بوجه خاص بما يلي:

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع.
- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال واتخاد جميع التدابير المناسبة؛ مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.

وتأييدا لهذا قد نص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان الدولة لحق كل شخص في التعليم والتربية؛ إذا جاء في الدستور 2020: "الحق في التربية والتعليم مضمون، وتسهر الدولة على القيام بواجبات تجاه المقبلين على التعلم عن طريق استحداث مقعد بيداغوجي لكل من يطلبه". لأن مفهوم الحق في التعليم

[1] سليمان لخميسي، "الحق في التعليم في ظل جائحة كوفيد19"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد03، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، أكتوبر 2021، ص70.

يحمل المواصفات التطبيقية للحقوق نظرا لقدرة الدولة على تحقيقه ولأهميته بالقدر الكافي الذي يبرر وجوده الحقل القانوني، ولا يتوقف الواجب الدستوري للدولة عند توفير التعليم للجميع بل يشمل واجب تحسين جودة التعليم. وأقر المؤسس الدستوري ضمانات تمكن صاحب الحق الإنتفاع به ليمكن مستحقي التعليم من ممارسة حقهم، وشكلت عناصر جوهرية ذات أبعاد إنسانية واقتصادية واجتماعية وأضاف لها الدستور بعدا قانونيا ساهمت إلى حد بعيد في انتشار التعليم في كامل القطر الوطني بما في ذلك الأرياف والمناطق المعزولة، حيث نص الدستور الحالي علي مايلي: التعليم عمومي ومجاني ونظرا للشروط التي يحددها القانون، التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية، تسهر الدولة على ضمان التساوي في ضمان الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني[1].

أولا: أهمية تعليم النساء ومدى وعي الجزائر بهذه الأهمية

لا يقل الحق في التعليم أهمية عن حقوق الإنسان الذي يضمن مبدأ المساواة لكلا الجنسين، يكون حصر الدور الذي يلعبه التعليم في ترقية حقوق المرأة في ما يلي:

- يمنح التعليم للمرأة مكانة مرموقة في المجتمع.
- يفتح التعليم مجالات واسعة لها لإيجاد عمل.
- يساعد التعليم المرأة على احاطتها علما بكل القوانين التي تحميها.
- يساعد التعليم المرأة على رعاية صحتها[2].

الفرع الثالث:

حرية الرأي والتعبير والحق في الإجتماع والتظاهر السلمي

[1] انظر، مهدي بخدة، قلوش الطيب، "الحق في التعليم في الدستور الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص ص ص105، 112، 115.

[2] د. طالبي سرور المل، المرجع السابق، ص 45.

حرية الرأي والتعبير والحق في الإجتماع والتظاهر السلمي لكون الجزائر هي دولة تقوم على النظام الديمقراطي فهي تسمح للأفراد، نساء أو رجالا كانوا بالتمتع بحقوق تحت لواء هذا النظام، وأيضا تسمح لهم بإبداء رأيهم و إقامة تظاهرات أو تجمعات بغية تغيير نظام أو استحداث حقوق أخرى، ومن هذا سوف نتطرق إلى:

أولا: مفهوم حرية الرأي والتعبير

أ- مفهوم حرية الرأي والتعبير:

ينبثق مفهومه من كون كل إنسان له الحق في إبداء رأيه وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من جانب الغير، وحرية الرأي والتعبير لا يقتصر أثرها على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ككل، فهي بذلك حرية الشخص في التعبير عن أفكاره وإعتناق الآراء دون أن يتعرض لمضايقة أثناء التعبير عنها أو أثناء تلقيها.

وقد عرفها "سكرتان سارل" هي: القدرة على تنفيذ الفعل، وحرية إصدار القرار عن إرادة حقيقية في إثباته وعلى ذلك فالوجود الإنساني إنما يتحصر في ذلك العقل الذي يعبر به الإنسان عن ذاته ووجوده متحملا مسؤولية خاصة أمام نفسه وأمام كل موجود آخر [1].

وحرية التعبير هي مبدأ مزدوج دولي ودستوري قابل للإعتماد قبل المجتمعات وتحقيق هذا المبدأ يجب أن يكون قائما على دولة قائمة على القانون[1].

[1] عيبش هادية، حرية الرأي والتعبير في ظل الدولة الريعية، حرية الصحافة سنة 1989 و2012 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قم العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص ص17، 18.

وهي حق لكل شخص أن يتمتع بحرية التعبير، ويشمل إعتناق الآراء وإستقبال الأنباء والأفكار ونقلها وإذاعتها بأي وسيلة، ويقص بها التعبير باللغة المدونة أو بالقول وهو التعبير بالكلام أو بالإشارات، وهي حركات جسدية وتعبيرية تمكن من معرفة نفسية الغير[2].

نص المؤسس الدستوري الجزائري في تعديله لسنة 2020 على حرية الرأي مع حرية العقيدة في نفس المادة 51. وحرية الرأي والتعبير لامساس لها، فهي مضمونة والتعبير من الحريات الطبيعية للإنسان، فالله عزوجل منح الإنسان القدرة على النطق ليتكلم ويعبر عن أفكاره إلى الآخرين، والإنسان بطبيعته له حرية الشخصية، وهذا الرأي كحق أو حرية تعني القدرة على نقل أفكاره إلى الآخرين حتى تصبح هذه الآراء لها صفة التبادل بين الشعوب، ويمكن ربط حرية الفرد بحرية التفكير فالإنسان بطبيعته يحتاج دوما إلى نقل أفكاره إلى الطرف الآخر[3].

وتعتبر حرية التعبير والرأي أساس حرية الصحافة والإعلام وحرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية العمل (العلاقة التعاقدية) مجسد في نصوص المرسوم التنفيذي 140/8 المؤرخ في 2008/05/10، يحدد النظام النوعي لعلاقة العمل المتعلقة بالصحفيين[4].

نصت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "حرية التعبير مضمونة" [5].

---

[1] كريمة حمداوي، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013/2012، ص ص10، 11.

[2] عبد الرحمان بن جيلالي، "حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري "، مجلة صوت القانون، العدد الأول، مخبر نظام الحالة المدنية، الجزائر، أفريل 2014، ص 29.

[3] د. جميلة قدودو، "ضمان ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الإستثنائية في الجزائر"، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، جوان 2021، ص 169.

[4] إبراهيم بكاكرة، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

[5] المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442، المرجع السابق.

وأضاف حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في نفس المادة وخفف من إجراءاتها بأن سمح بممارسة هذه الحريات السياسية لمجرد التصريح وليس بالضرورة الترخيص[1].

ثانيا: حرية الإجتماع والتظاهر السلمي

يقصد بها أنواع التجمع العفوي أو المنظم لمجموعة من الأفراد بهدف سماع أفكار معينة ومناقشتها أو التشاور حول مسائل محددة أو الإعتراض على موقف ما والمطالبة بمطابع معنية، ويكون هذا التجمع بشكل مؤقت.

إذ تعتبر من الحريات الأساسية للأفراد، كما تعد وسيلة من وسائل الضغط التي تمارسها الشعوب على الحكام لإفتكاك بعض الحقوق والحريات[2].

وكرس المشرع الدستوري هذا الحرية في نص مادته 52 فـ1 حيث أنه: "حرية التعبير مضمونة."

حرية الإجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها[3].

وتنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020: كل المواطنين أما القانون، لهذا الحق في الحماية.

الفرع الرابع:

حرية المعتقد (الديانة)

يعتبر حق حرية المعتقد من الحقوق اللصيقة بالإنسان بحيث أنها تربطه ارتباطا وثيقا مع باقي الحريات الأخرى، وتعد ممارسة الشعائر الدينية الجانب العملي لحرية المعتقد، وانطلاقا من هذا فإن جل

[1] د. قدودو جميلة "، المرجع السابق، ص171.

[2] عادل غزار، المرجع السابق، ص ص 37، 38.

[3] المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 20/ 442، المرجع السابق.

الدساتير العالمية ضمنت هذا الحق منها الدستور الجزائري الذي صنفه ضمن الحقوق الأساسية للمواطنين شريطة أن يمارس في إطار ما يسمح به القانون [1].

ولدراسة هذا الحق المكفول للمرأة مع الرجل على حد سواء لابد لنا من التطرق إلى مفهومه اللغوي والإصطلاحي.

أولا: لغة

مأخوذة من الفعل (عقد) الذي يأتي بمعنى شد وثق وأحكام وربط.

ثانيا: إصطلاحا

الذي يصدق على عقيدة، صحيحة أو باطلة هي (الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده) أو الإيمان الجازم الذي لا يقبل النقص لدي معتقده، أو الحكم الجازم المقابل للتشكيك بخلاف اليقين.

وعرفها البعض بأنها: (النكرة اللية عن الكون والحياة والإنسان، وكما قبلها، وكما بعدها وعن علاقتها بما قبلها وعن علاقتها بما بعدها، أي الإجابة على كافة التساؤلات التي تجابه الإنسان حيث هو كان يتمتع بالحياة على هذه الأرض في هذا الكون.

أيضا هي: (حق الأفراد في أن يعتقدوا ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل الدولة) أو (حق الإنسان بأن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار ألا يكون مؤمنا بأي دين)[2].

حرية المعتقد أو حرية الضمير أو الوجدان هي شعبة من شعب حرية الفكر، لكنها غالبا ما تعالج على إستقلال في النصوص الدستورية وقد فهمت بأنها مجرودة بالدين، لكن في الحقيقة نجدها تكون أوسع من

[1] قنقارة سليمان، بن عبد الرحمان حمزة، "حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الدساتير الجزائرية"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 116.

[2] د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني، "حرية الإعتقاد في الإسلام"، مجلة التأصل للدراسات الفكرية العاصرة، العدد 06، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ب. ب. ن، 2012، ص95.

الدين ليشمل المعتقد بمفهومه الواسع من معتقد فلسفي وإيديولوجي[1]. وسياسي، وقد يضيق مفهومها ليشمل الدين فقط وهذا في أغلب الدساتير المعاصرة، لكن حرية المعتقد السياسي أو الحرية السياسية بصفة عامة تخصص لها مواد مستقلة قائمة بذاتها.

وقد نص قرار مجلس حقوق الإنسان 1948 على أن: "الدين أو المعتقد شكل بالنسبة للمهاجرين بأي منهما من العناصر الأساسية التي تصورهم للحياة، وأنه ينبغي إحترام وضمان حرية الدين والمعتقد بشكل تام"[2].

أيضا في الفقه القانوني يعرف حرية المعتقد بأنها: قدرة الإنسان التامة على إختيار الدين الحقيقي الذي يريده بيقين، وما يترتب على هذا الإختيار من ممارسته والدعوة إليه وغير ذلك من الإلتزام بحكم هذا الدين في جواز الخروج منه.

ثالثا: حرية المعتقد في التعديل الدستوري لسنة 2020

أقر الدستور الجزائري لسنة 2020 "حرية ممارسة العبادات" أكد بأنها "مضمونة"، وذلك في نص المادة 51: "لا مساس بحرمة حرية الرأي" وأن "ممارسة العبادات مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، كما أشار المؤسس الدستوري بإلزام الدولة بحماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

والمشرع الدستوري في ظل هذا التعديل الأخير غير مصطلح حرية المعتقد حيث أبقى على حرية ممارسة العبادات والتي تعد جزءا من حرية المعتقد، وقد أدى هذا التغيير إلى إعتراضات كثيرة وتأييدات منها من يعتبر أن هذا التغيير غير مؤثر على أرضية الواقع، والآخر يرى أن له عيوب من أهمها التضييق على حريات الأفراد.

---

[1] بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاعة وهران، 2014، 2012، ص ص7، 8.

[2] فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطها في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص20.

على الرغم من أن الدولة ضمنت حرية المعتقد في دساتيرها إلا أنها لم تعرف قانونا خاص بهذه الحرية إلا سنة 2006، حيث صدر الأمر 06/03 الذي جسد شروطا وقواعدا لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[1] ، ولأن الدولة الجزائرية تدين بالدين الإسلامي وذلك حسب المادة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وأن الدولة ملزمة دستوريا بحماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي وإيديولوجي وذلك حسب نص المادة 51، وهذا يعتبر أمر ملحوظ متقدم ويختلف عن الدساتير السابقة أيضا بمصطلح مع البقاء على عبارة حرية ممارسة العبادات[2].

الفرع الخامس:

حرية الصحافة

تحتل حرية الصحافة مكانة هامة في المجتمع المتقدم المعاصر، وذلك لما لها من سمو بين الحقوق والحريات العامة ضمن مجال حرية الرأي والتعبير، حيث تتميز هذه الحرية بخصوصية منفردة، فتعد الدولة ديموقراطية راعية لحقوق الإنسان إذا ما كرست هذه الحرية، ولدراسة أكثر هذا الحق يجب علينا التعرف على مفهومه **(أولا)**.

أولا: تعريف الصحافة

حرية الجهر بالآراء والأفكار من حقوق الإنسان المقدسة حيث لا يحرم شخص من الإفاضة بما يدور في جلده من الآراء، والصحافة حرة في نشر هذه الآراء في حدود القانون، ومن ثم الرقابة محظورة إلا إذا

---

[1] د. أحمد المبارك عباسي، "المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، أكتوبر 2021، ص ص ص87، 93، 96.

[2] حنان طهاري، "الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وضماناته من خلال الدساتير الجزائرية"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 06، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز جامعي آفلو، الجزائر، ديسمبر 2023، ص ص 85، 86.

كان ضروري لوقاية النظام الإجتماعي، وفي التشريعات الحديثة فحرية الصحافة هي عبارة عن حرية الطباعة والنشر والتأليف وتوزيع المنشورات حسب النظرية الليبرالية.

فإن حرية الصحافة هي أن الملكية للأفراد الذين فوضت لهم السلطة، لهم الحق في تسيير حق الملكية وأن الملكية أو الأفراد الذين فوضتهم السلطة لهم الحق في تسيير منشوراتهم كما يشاؤون، لا يقيدهم في ذلك القانون وهذا من أجل الصالح العام [1].

تعرف الصحافة والورقة المخبرية وقد إستعملتها جريدة النشر وأكثر الصحف العربية في الجزائر، منها كذلك "أوراق الحوادث" الذي أطلق الدلالة على صحف الأخبار وتعريف كلمة "الصحافة" وفق أربع مداخل: لغوي، قانوني، إيديولوجي، تكنولوجي، وتعني لغويا "طباعة ونشر الأخبار والمعلومات" أما كلمة Press فيقصد بها الصحيفة، وكلمة Journalisé تستعمل للإشارة إلى الصحافة، أما كلمة Journaliste تعني الصحفي، كما تعرف الصحافة أيضا بمهمة تحرير أو إصدار المطبوعات الصحفية أو الجرائد والمطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية.

أما حرية الصحافة تعني مدى ما يتمتع به الصحفي في بلد ما من حرية في نقد الأخطاء والتعبير عن آراء الناس وتناول مشاكلهم ونقد سياسة الحكومة[2].

نص المؤسس الدستوري على حرية الصحافة في التعديل الأخير الجزائر لسنة 2020 في المادة 54 حيث أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص مايأتي:

- حرية تعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.

---

[1] نصر الدين أمقران، حرية الصحافة في الجزائر بين التشريع والممارسة في ظل التعددية الإعلامي، "دراسة وصفية تحليلية لتصور الصحفيين للممارسة المهنية، حرية الصحافة المكتوبة الخاصة في ظل التطور التشريعي المنظم لها 1984"، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، قسم الإعلام، تخصص تشريعات إعلامية، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، 2020/2019

[2] نجاة لحضيري، "حرية الصحافة في الجزائر وجدلية علاقة السلطة بالصحافة الخاصة بعد التعددية"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، جانفي 2022، ص ص505، 506.

- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار إحترام القانون.
- الحق في حماية إستقلالية الصحفي والسر المهني.
- الحق في إنشاء الصحف والنشرات لمجرد التصريح بذلك.
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية مواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، وإحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية[1].

والمؤسس الدستوري بذلك نص على كافة أنواع الصحافة ومنح الحرية التامة للصحفي في الوصول إلى المعلومات لكن ذلك يكون في إطار القانون، ونشر هذه المعلومات في كافة الوسائل مع إحترام قوانين الأمة ومعالمها.

ونجد المرأة تعمل كصحفية وهي المرأة التي تعمل خارج المنزل وتحصل على أجر مادي مقابل عملها وهي التي تقوم بدورين أساسين في الحياة، ربة بيت ودور عاملة وذلك لتغطية حاجيات أسرتها، وتزاول مهنة الصحافة إما منطوقة أو مكتوبة؛ وعمل الصحفية هو جمع ونشر المعلومات عن الأحداث الراهنة، وإتجاهات وقضايا الناس، وعمل ربورتاجات، كما أن مهمة الصحفية هي إعداد تقارير لإذاعتها أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة[2].

[1] المادة 54 من المرسوم الرئاسي 442/20، المرجع السابق.

[2] إيمان أحمد صالح، كوثر بوزغاية، المحددات الإجتماعية لعمل المرأة الصحفية في المجتمع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع والإتصال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، 2016/2015، ص ص39، 40.

الفرع السادس:

الحريات الأكادمية وحرية البحث العلمي والحق في الملكية الفردية

أولا: تعريف الحرية الأكاديمية

تعرف الحرية الأكاديمية بأنها حرية الأستاذ الجامعي في تدريسه وفي بحثه وفي التعبير عن آرائه ونظرياته تعبيرا حرا دون أن يكون عرضة للإضطهاد بسبب الآراء التي يأخذ بها أو يدرسها، وهي حرية هيئة التدريس في سعيه للمعرفة والتطور العلمي، وتبادل المعلومات من خلال البحث العلمي المنظم والدراسات والمنافسات والتوثيق والإنتاج والتأليف والترجمة، الخلق، الإبداع، التعليم، المحاضرات[1].

ثانيا: البحث العلمي

أما البحث العلمي فيعرف على أنه: حرية خاصة أو صورة من الحريات الفكرية وبالتالي فهي مكملة للحريات الأصلية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فحرية البحث العلمي تتمثل أساسا في حرية العلماء والعالمات والباحثين والباحثات في عمل بحوثهم وكتابتها وطباعتها والتعبير عن نتائجها من غير أي قيد أو قوة، وبكل حرية وإرتياحية إذ تعد طريق لنهضة المجتمعات[2].

جاء نص المادة 75 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما يلي: "الحريات الأكادمية وحرية البحث العلمي مضمونة".

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتسميته خدمة التنمية المستدامة للأمة.

---

[1] بشار إبراهيم محمد طنبور، حرية الأكادمية وعلاقتها بالإنتاجية العلمية لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفلسطينية في شمال الضفة العربية من وجهات نظرهم، أطروحة للحصول على درجة الماجستير، تخصص الإدارة التربوية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2019، ص11.

[2] ط.د عماد مكي، "أثر دسترة حرية البحث العلمي على مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر"، مجلة المفكر للدراسات القانونية السياسية، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مارس 2018، ص47.

من هذا المنطلق يتبين بأن المؤسس الدستوري الجزائري جاء بالحريات الأكادمية، وحرية البحث العلمي على أثر تعزيزه لنطاق الحقوق والحريات العامة بوجه عام من خلال هذه التعديلات الدستورية، والمراد منه بتدعيمه أكثر لمختلف المبادئ والضمانات الدستورية خاصة تلك المتداولة في القانون المقارب مع العلم أن حرية الأكادمية ليست مجرد إمتداد لحرية الفكر والرأي الموجود سابقا في الدستور المعترف بها لعامة الأشخاص بل هي مولود جديد لمجال الحقوق والحريات العامة في هذا الدستور[1] .

ثالثا: تكريس الحق في الملكية الفكرية

يجتمع الفكر على أن الملكية الفكرية هي حقوق تمنح للمبدعين والمبتكرين على إنتاجهم والمنظمة العالمية للملكية الفكرية عرفت مصطلح الملكية الفكرية بأنه يشير إلى إبداعات الفكر في الإختراعات والأعمال الأدبية، الأعمال الفنية، الرموز، الصور، الأسماء التي تستخدم في التجارة[2].

لقد إعترف التعديل الدستوري لسنة 2020، بحرية الإبداع الفكري المكرسة في الدساتير السابقة للجزائر إلا أنه قيدها بضرورة إحترام ضوابط لا يمكن تجاوزها، وهذا هو الشيء الجديد الذي جاء به آخر تعديل جزائري، فلقد إستبدل المشرع المادة 44 التي كانت مجسدة في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالمادة 74 التعديل الدستوري لسنة 2020 التي إعترفت محور للتعديل لكنها جاءت بضوابط جديدة وأصبحت تنص على ما يلي:

- حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة.
- لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الإنسان أو المصالح العليا للأمة أو القيم أو الثوابت الوطنية.
- يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

---

[1] د. لحول دراجي، "أثر إقرار الحريات الأكادمية على ترقية البحث العلمي وتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02ن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2021، ص ص117، 118.

[2] د. نهاد عبد الكريم الحسان، دراسة تحليلة للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنظمة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سويسرا 2022، ص10.

- في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الملكية الفكرية لحماية المصلحة العامة.

الملاحظ في هذه المادة أن المشرع قد إستبدل كلمة "إبتكار" الذي كانت في التعديل الدستوري لسنة 2016 بمصطلح "إبداع" بالإضافة إلى فقرة جديدة وهي الفقرة 2 من المادة 74 لتؤكد على أن الحرية الفكرية مضمونة وغير مقيدة إلا في حالات وهي:

- عدم الإعتداء على كرامة الأشخاص.
- عدم المساس بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.
- حق الشفعة كقيد في حالة نقل حقوق الملكية الفكرية.
- كما أن هذا الحق هو معترف به ومكرس بالنص على أن القانون يحمي الإبداع الفكري[1].

الفرع السابع:

حق تأسيس الجمعيات وتعزيز مكانة المجتمع المدني

يعتبر حق تأسيس الجمعيات من الحقوق الأساسية التي تكرسها المواثيق الدولية والإقليمية، تعترف بها جميع الدساتير في معظم الدول وعلى أساسه أصبح يقاس مستوى الممارسة الديمقراطية[2].

عرف القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات في مادته الثانية بأنها: إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنيون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعامي واليدني والتربوي والثقافي والرياضي.

ثم أضاف المؤسس الدستوري من خلال القانون 06/12 بعض المفردات في مادته 02، "تجمع الأشخاص الطبيعيون أو معنويين على أساس تعاقد في مدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص

[1] زواني نادية، "الملكية الفكرية على ضوء التعديل الدستوري الجديد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2020، ص ص682، 683.

[2] عادل غزار، المرجع السابق، ص74.

(سواء رجالا أو نساء) في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها[1].

جاء التصريح الدستوري لحق تأسيس الجمعيات في نص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ونصت ذات المادة أن تنظيمها يكون بموجب قانون عضوي إلا بموجب قرار قضائي[2]، مما يمنحها الحماية القضائية والدستورية.

تميزت سنة 1989 بمبادرات نسوية كثيفة ومتعددة وظهرت الحركة النسوية على أنها الحركة الإجتماعية الأكثر قوة والأكثر وحدة في تنوعها. وبعد ذلك ومع الوضعية التي عرفتها البلاد والمتمثلة في الإرهاب أضحت هذه الحركة في مقدمة النضال ضد الإرهاب وضد الأعداء والمساندة لعائلات ضحايا الإرهاب، هذه الميزة تخص الجمعيات التي بقيت في المديان تمر بعدسة 1995 نشأت جمعيات سنوية تتدخل في ميادين حساسة، والآن أصبح الشابات يتكاثفن للدخول والإنخراط في الجمعيات، وذلك للنضال على حقوقهم لأنهن أخذن الدروس والتجربة من أسلافهن[3].

[1] رغو محمد، "حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري" الأكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2016، ص141.

[2] أوشان كريمة، "مدى فعالية الضمانات الدستورية حق إنشاء الجمعيات من خلال تعديل 2020"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد02، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جوان 2022، ص 1196.

[3] مليكة رمعون، "الجمعيات السنوية من أجل حقوق المرأة" ، مجلة إنسانيات، عدد08، مركز البحث في الإنثرولوجيا الإجتماعية والثقافية في الجزائر، ماي أوت 1999، ص ص ص45، 46، 48.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج أن المؤسس الدستوري أشرك المرأة مع الرجل في الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية وحتى الثقافية وذلك تحت ظل مبدأ المساواة " Le Principe d'égalité" وذلك لتعزيز دولة القانون، ونص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات لأول مرة كالحق في الماء.. إلخ. كما أضاف فقرة جديدة لديباجته، وذلك لمنح المرأة الجزائرية قيمة أكثر في المجتمع لكونها تعد نصفه وإصلاحها يعد إصلاحا للمجتمعات بأكملها.

الفصل الثاني:

الحقوق الأساسية والحريات العامة الخاصة بالمرأة المكرسة في التعديل الدستوري 2020

الفصل الثاني:

الحقوق الأساسية والحريات العامة الخاصة بالمرأة المكرسة في التعديل الدستوري 2020

أبدى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية بالغة للمرأة مما فضلها أحيانا على الرجل، وذلك في المجال السياسي بترقية حظوظها في المجالس المنتخبة وهذا التميز إيجابي لصالحه، مما جعلها تشارك الرجل حتى في صنع القرار السياسي، كما خصص لها حماية خاصة من كل أشكال العنف الممارس ضدها.[1]

يهدف هذا الفصل إلى دراسة: حتمية مشاركة المرأة في العمل السياسي وصنع القرار **(المبحث الأول)** والحق في الحماية الخاصة للمرأة من كل أشكال العنف **(المبحث الثاني)**.

[1] 1نظر,د.لحسن غربي, المرجع السابق, صور 40,41

المبحث الأول:

حتمية مشاركة المرأة في العمل السياسي وصنع القرار

لاشك في أن التمكين السياسي للمرأة اصبح ضرورة حتمية تمليها الادارة السياسية في الدولة، وإن كانت تختزلها ضمن الحقوق السياسية التي لابد من احترامها، بل إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعمل السياسي أصبح يشكل حجر الزاوية في البناء الصحيح للفكر السياسي والديمقراطي المعاصر.

لم يعد أمر دخول المرأة الى المعترك السياسي متوقف عند رغبتها بل تعداه ليصبح موضوع إقحامها فيه مضمون بموجب نصوص دستورية[1] .

وبهذا سنتطرق إلى:

المطلب الأول: (التمييز الإيجابي للمراة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة)

المطلب الثاني: (تجسيد نظام المناصفة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة) .

المطلب الأول:

التمييز الإيجابي للمرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة

تنص المادة 59 من التعديل الدستوري سنه 2020 على" تعمل الدولة على ترقيه الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة"[2].

فإن المؤسسة الدستورية تبحث من خلال هذا التمييز الإيجابي عن المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في تمثيل داخل المجلس المنتخبة الوطنية والمحلية، وعدم الاكتفاء بالمساواة في القانون المنصوص عليها في المادة 37 من الدستور سنة 2020.

لقد أبرز المجلس الدستوري الجزائري هذا التمييز الإيجابي لصالح المرأة بانه إجراء مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الديباجة والذي مفاده بناء مؤسسات الدولة في عالم مشاركة جميع المواطنين

---

[1] د. عبد القادر بوراس,"التمييز الإيجابي للمرأة كضمان للتمكين في الحياة السياسية –دراسة في الواقع والافاق –,مجلة ابحاث قانونية وسياسية,العدد 01,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد الصديق بن يحي,جيجل ,الجزائر ,جوان 2016,ص 105.

[2] المادة 59 من المرسوم الرئاسي 442/20، المرجع السابق.

والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، واعتبر المجلس أن هذه الإضافة لا تمس المبادئ العامة للمجتمع الجزائري، ويؤدي هذا النظام إلى الإخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم الديمقراطية ويظهر هذا الإخلال في تقييد ومصادرة إدارة الناخب والإنقاص من حرية الإختيار، وعليه يتعارض التمييز الإيجابي مع مبدأ الديمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة ومع مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور[1].

إن المرأة الجزائرية أصبحت تشارك في العمل السياسي وصنع القرار خاصة بعد صدور القانون العضوي 12/03المتضمن توسيع حظوظها في المجالس المنتخبة وتمثيلها فيه.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى: تمثيل المرأة في مناصب إنتخابية **(الفرع الأول)** و دور القانون العضوي رقم 12/03 في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:

تقلد المرأة مناصب إنتخابية Fonction publique élective

إن التشريعات الجزائرية لم تقم باي تمييز بين الرجال والنساء لتولي مناصب قيادية انتخابية بل نفس شروط الترشح للرجل كانت للمرأة أيضا، حيث نصت المادة 59من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة".

أولا: تمثيل المرأة في البرلمان

لقد سجل المشرع الدستوري حضورا محدودا للمرأة في المجالس المنتخبة الوطنية حيث سجلت ما بين سنة (2017/2012) 442 نائب من بينهم إمرأة بنسبة 31.83% أما بالنسبة للعهدتين الأخيرتين (2012/2017) و(2017/2022) قفزة نوعيه حيث تواجد المرأة في البرلمان حيث اقتحمته بقوة وبعدد غير مسبوق طول الخمس سنين التي مضت[2].

---

[1] أحسن المغربي، المرجع السابق، ص49.

[2] معمرة نصر الدين، صديقي عبد العزيز، "تجربة تمثيل المراة في البرلمان الجزائري على ضوء نظام الكوتا"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد02، مخبر دراسات وابحاث حول المجازر الاستعمارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2021، ص 205.

وتنص المادة 68 من قانون التعديل الدستوري: " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال ونساء في سوق التشغيل وتشجيع الدولة على ترقيه المرآه لتولي المسؤوليات في المؤسسات[1].

وسنة 2021 تراجع تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني بحيث لم يتجاوز 8.35 % إذا أصبحت المرأة ممثلة ب 34 مقعد من أصل407 مع العلم أن المرشحات كان 5743. وذلك راجع لإشتراط قانون الانتخابات لسنة 2021 مراعاة بدء المناصفة لقبول القوائم التي لم يشترط مراعاتها عند توزيع المقاعد.

ثانيا: تمثيل المرأة في المجالس المحلية

تنص المادة 176 من الامر 21/01 المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي (البلدية والولائية) على أنه يتعين على القوائم المقدمة للإنتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

كان التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس الشعبية الولائية في بداية التسعينات في تزايد، ليشهد عام1997 ترشح 905 إمرأة وانتخبت منهم62 إمرأة ابتداء من عام 2002، وعلى غرار المجالس البلدية عرفت الإنتخابات المحلية والولائية لتلك السنة ترشح 2004 إمرأة، انتخبت منهن595 إمرأة، الأمر الذي جعل تمثيل المرأة في مجالس يصعد إلى29.7% لتصل هذه السنة الى30% في الإنتخابات الولائية لعام 2017 لتتراجع هذه السنة إلى 7% في الإنتخابات المحلية والولائية لعام2021 [2].

الفرع الثاني:

دور القانون العضوي رقم 03/12 في تفعيل المشاركة السياسية للمراة.

جاء القانون العضوي رقم 12/03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة وذلك من خلال:

---

[1] القانون العضوي رقم 12/03 المؤرخ في18صفر عام 1433الموافق ل 12يناير 2022 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة المجالس المنتخبة، ج، ر، العدد1، المؤرخة في 14يناير 2012.

[2] ط.د.قروي محمد الصالح، ط.د، نويري محمد الأمين، "فعالية القانون العضوي 12/03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد01، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان2019، ص ص 394، 395.

- تحديد عدد المناصب التي يجب أن تشملها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء وهذا حفاظا على نسبة مشاركتهن على مستوى قوائم الترشح ولتفعيل الضمانة السابقة.

لتفعيل الضمانة السابقة: تضمن القانون على رفض الترشيح الذي لا يحتوي على مثل هذه النسبة. إذ ضمن هذا القانون نسبة المشاركة السياسية للمرأة بالمجالس المنتخبة على مرحلة الترشح تحت طائلة عدم قبول قائمة الترشح في حالة عدم إستفائها للنسبة المطلوبة كما بيناه سابقا، والنسبة المبينة أعلاه لا تمثل فقط مرحلة الترشح فحسب وإنما هي نسبة يجب إحترامها كذلك في مرحلة إعلان النتائج وذلك ترتيب المرشحات في القوائم الإنتخابية[1] .

المطلب الثاني:

تجسيد نظام المناصفة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة

لقد أثار موضوع المناصفة جدلا داخل المجتمع الجزائري حيث يؤمن المجتمع الجزائري بمبدأ العدالة بين المرأة والرجل بينما يختلف مفهوم المناصفة باختلاف ايديولوجياته، إذ يرى مناصروا المناصفة أنها آلية جيدة لترقية المشاركة السياسية للمرأة وهو نقطة قوة تحسب للجزائر، كما أن المناصفة لا تعني منح السلطة والحكم كله للمرأة، بل هو تقاسم الحكم بينها وبين الرجل وأن الإنتقال من نظام الكوتا إلى نظام المناصفة صار مأمنا للنساء الجزائريات اللواتي أصبحن مطلوبات فقط في المواعيد الانتخابية. أما معارضي مبدأ المناصفة فيؤكدون على معارضة المبدأ ومناقضته لمبدأ الديمقراطية لأنها تفرض على المواطنين اختيار جنس معين لتولي مناصب بذاتها، وهذه المعاملة هي ضارة للمرأة أكثر من كونها نافعة لها، إذ أن المرأة في الحقيقة لا تحتاج لمثل هذا النظام من أجل إثبات مكانتها في الحياة السياسية وتقلد المناصب العليا في الدولة[2].

من خلال هذا سوف نتطرق إلى:

- الفرع الأول: تعريف مبدأ المناصفة.
- الفرع الثاني: مضمون مبدأ المناصفة.

---

[1] ط.د. قروي محمد الصالح، ط.د نويري محمد الأمين، المرجع السابق، ص ص 394، 395.

[2] بن شناف منال، المرجع السابق، ص 81، 82.

الفرع الأول:

تعريف مبدأ المناصفة

أولا: تعريف المناصفة

يقصد بالمناصفة بين الجنسين المساواة العددية والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز إتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص أو السياسي، وقد صارت هدفا نضاليا في السنوات الأخيرة، حيث أضحى تمكين المرأة في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية أحد أبرز المؤشرات لتقييم تقدم وتطور الدول وأبعد من هذا، حيث يعد أهم مؤشر بلورة شروط الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وتحقيق التنمية الحقيقية [1].

الفرع الثاني:

مضمون مبدأ المناصفة

أولا: مضمون قانون المناصفة

تنص المادة 1 من الأمر 01/21 المؤرخ في 25 اوت 2021 تعدل وتتمم أحكام المادة 317 وتحرر كما يأتي:" بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المرشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة في الدوائر الإنتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها "[2].

---

[1] بشار خالد، لدغش رحيمة، (2021)، "حق ترشح المرأة في الجزائر من المساواة إلى الحماية القانونية قراءة في الأمر رقم 01/21، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02، ص770.

[2] الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعمق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية رقم 17.

شكل هذا القانون قفزة نوعية في مجال التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية، حيث كان لنظام الكوتا أو الحصص الإجباري والقاضي بتمثيل المرأة في حدود الثلث على الأقل مهما كان ترتيبها على قوائم المرشحين أثر على التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية، فتصدرت بفضله الترتيب الدولي عربيا. غير أن الإصلاحات التشريعية التي بادرت بها الجزائر بعد التعديل الدستوري لعام 2020، والتي أفرزت قانون عضوي جديد ينظم العملية الانتخابية عام 2021 أسقط إلزامية الكوتا مكتفيا باشتراط المناصفة في الترشح بين الرجال والنساء والشباب، ليبقى الخيار بيد الناخب وحده في إختيار مرشحه.

وأكد التعديل الدستوري الأخير لعام 2020، في مادة 59 فقرة 1 على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، كمبدأ دستوري راسخ، وأحالت المادة في فقرتها الثانية إلى قانون عضوي يبين شروط تطبيق هذا الحكم. وبتاريخ 10 مارس 2021 صدر الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولعل أبرز ما حمله هذا القانون هو إلغاء حصة المرأة الثابتة في المقاعد النيابية. فقد نصت المادة 176 فقرة 2 من الأمر 21/01 المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، والمادة 191 الفقرة المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على أنه " يتعين على القوائم المقدمة للإنتخابات تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال..."[1].

فرض قانون الإنتخابات الجديد مبدأ المناصفة بين الجنسين في الترشح، مسقطا بذلك نظام الكوتا أو الحصص الإجبارية، الذي كان معمول به وفقا للقانون 12/03. فبعد ما كان القانون القديم يضمن ثلث المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة، تخطى القانون الجديد هذه العتبة. غير أن المناصفة لا تضمن للنساء الفوز بالمقاعد الانتخابية، وإنما المشاركة فقط في الانتخابات. فلم يحدد الأمر 21/01 إجراء خاص يضمن المشاركة الفعلية للنساء في المجالس المنتخبة، وإنما ترك الأمر للناخب وحده لاختياره مرشحه في نظام انتخابي قائم على القائمة المفتوحة، مما قلص من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة[2].

[1] مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 191.

[2] مدافر فايزة، نفس المرجع، ص 194.

ولما كان تخصيص نصف أعضاء القائمة للنساء سيؤدي إلى إعاقة الكثير من الأحزاب السياسية عن تشكيل قوائمها وحتى بالنسبة للأحرار، بحكم صعوبة إيجاد نساء يقبلن الترشح بسبب سيطرة الذهنية المحافظة خاصة في بعض الولايات والبلديات الداخلية، أجازت المادة 317 من قانون الانتخابات 21/01 تجاوز شرط المناصفة حيث نصت بصفة انتقالية فقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المرشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة. وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها" وبهذا الإجراء سمح المشرع الجزائري للأحزاب السياسية وكذا لقوائم الأحرار، تجاوز شرط المناصفة بالنسبة للانتخابات التشريعية فقط، والتقدم للإنتخابات بقوائم شبه خالية من تشكيلة نسوية. غير انه وأمام ضغط الأحزاب السياسية، وتحسبا لإجراء الانتخابات المحلية التي أجريت في نوفمبر 2021، عرف قانون الانتخابات 21/01 أول تعديل له بموجب الأمر 21/10 المؤرخ في 25 أوت 2021، الذي عدل وتمم بعض أحكام القانون العضوي، سيما المادة 317 التي أجازت تعليق شرط المناصفة في القوائم الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية كذلك[1].

لا شك فيه أن نظام المناصفة، ساهم في رفع تمثيلية المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، عامي في العقد الأخير إلا انه لم يساهم في تحقيق المساواة الفعلية للمرأة التي ظل تمثيلها في هذه المجالس شكليا. حيث كان إجراء إستثنائيا هدفه إزالة الفوارق بين الرجل والمرأة خاصة تلك المبنية على النوع.

إلا أن هذا الإجراء كان أيضا إجراء مؤقتا وغير كافي، لأن الحل يكمن في التأهيل السياسي للمرأة من خلال إصلاح إجتماعي شامل يكفل إعادة الإعتبار والثقة للمرأة. ويبقى على المرأة الجزائرية تحد كبير فعليها أن تثبت أحقيتها في التمثيل، وتبرر قدرتها على ممارسة مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل.

[1] مدافر فايزة، المرجع السابق، ص195.

المبحث الثاني:

الحق في الحماية الخاصة للمرأة من كل أشكال العنف

يعد العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة ظهرت كإحدى التحديات التي تحتاج إلى مقاومة ومحاربة لما لها من تأثير على حياة المرأة وتهدد تواجدها الإنساني، وتزايدت أنماط العنف ضدها نتيجة التطورات حيث أصبح العنف ضد المرأة قضية ذات انتشار كبير وسط المجتمعات، إذ لم يتوقف على الإيذاء الجسدي الذي يسبب الأضرار المادية بل تعداه ليصل الى درجة الشتم والسب والإهانات ومحاولة إخافتها وعزلها، وذلك لأجل الإنقاص من قيمتها كشخص فعال في المجتمع [1] ولكي يتسنى لنا فهم موضوع العنف ضد المرأة لابد لنا من تحديد مفهوم هذا المصطلح **(المطلب الأول)** والاعتراف الدستوري بالحماية المقررة للمرأة الجزائرية من كل أشكال العنف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

تعريف العنف ضد المرأة وأشكاله

تعددت مفاهيم ودلالات العنف ضد المرأة وتطورت وذلك بتطور العصر وتعددت أشكاله، منها ما يمس بالجانب المادي ومنها ما يمس بجانبها المعنوي.

وللتعرف على هدا المصطلح وجب علينا التطرق إلى: مفهوم العنف ضد المرأة **(الفرع الأول)** ومظاهر واشكال العنف ضد المرأة **(الفرع الثاني)**.

[1] ط.د، تواتي فضيلة، حسيني عزيرة، "حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، أفريل 2022، ص 807.

الفرع الأول:

مفهوم العنف ضد المرأة

يعرف مفهوم العنف ضد المرأة تنوعاً شديداً في الدراسات، ولدراسة مفهوم العنف ضد المرأة تناولنا في هذا الفرع تعريفه لغة وإصطلاحا.

أولا :التعريف اللغوي للعنف

وهو ضد الرفق، عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعتنف الأمر أخذه بعنف، وهو بالضم الشدة والمشقة.

وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله [1].

والتعنيف التعيير واللوم، [2] قال إبن فارس: العين والنون والفاء أصل صحيح، يدل على خلاف الرفق، يقال عنف يعنف عنفا فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره، واعتنف الشيء أخذه بشدة، والتعنيف[3]، التعيير واللوم والتوبيخ والتفريق.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للعنف

فقد وردت تعريفات عدة للعنف ضد المرأة، أذكر منها:

العنف ضد المرأة: السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص، سواء أكانت زوجة، أو أما أو أختا أو إبنة، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والإضطهاد، والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حد سواء[4].

فهذا التعريف يذكر نتائج العنف على نفسية المرأة بجعلها مضطهدة ومقهورة، ويذكر الأسباب الدافعة لإنتشار العنف ضد المرأة، التي منها ثقافة تفضيل الرجل على المرأة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص257.

[2] الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص192.

[3] ابن فارس (1999م)، معجم مقاييس اللغة ط(1) دار الكتب العلمية، بيروت ، مادة عنف، ج2، ص184).

[4] فتال إخلاص، 2002م، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق، مفاهيم وآثار صحية، رسالة ماجستير في طب الأسرة والمجتمع، جامعة دمشق، مودعة في قسم الرسائل الجامعية في مكتبة الجامعة الأردنية عمان، ص.

وعرف بأنه أي عمل مقصود أو غير مقصود، يرتكب بأي وسيلة بحق المرأة لكونها إمرأة ويلحق بها الأذى والإهانة بطريقة مباشرة ويلحق لديها معاناة نفسية أو جنسية أو جسدية، من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال، أو التحرش أو الإكراه، أو العقاب، أو أي وسيلة أخرى وإنكار وإهانة كرامتها الإنسانية أو سلامتها الأخلاقية، أو التقليل من أمن شخصها ومن احترامها لذاتها أو شخصيتها أو الإنتقاص من إمكانياتها الذهنية والجسدية [1].

ويعرف في المؤتمرات الدولية بأنه: " لا يعني فقط الاعتداء الجسدي أو المعنوي على شخص المرأة، بل يقصد به كافة أشكال السلوك الفردي والجماعي، المباشر وغير المباشر الذي ينال من المرأة ويحط من قدرها ويكرس تبعيتها، ويحرمها من ممارسة حقوقها المقررة لها بالقانون ويحجبها عن المشاركة، ويمنعها من ممارسة كينونتها بشكل طبيعي وحقيقي[2].

هذه التعريفات تصف ظاهرة العنف ضد المرأة، بأشكال وأساليب مختلفة، وتوسع الظاهرة لتشمل الأسرة والمجتمع، بهدف الحط من كرامة المرأة، وتكريس تخلفها وتبعيتها للرجل. ومنه يلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للعنف ضد المرأة لا يخرج عن المعنى اللغوي للعنف، إذ أنه "عدم رفق بالمرأة" وإن اختلفت الوسائل والأساليب المستعملة في ذلك.

الفرع الثاني:

مظاهر وأشكال العنف ضد المرأة

تتعرض المرأة في المجتمع إلى مختلف أشكال الإيذاء والإهانة عن طريق سلوكيات مقصودة أو غير مقصودة، مادية أو معنوية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنّه قد جرّم مجموعة من الأعمال والأفعال التي تحدث في حق المرأة وتنتهك حقوقها حيث قد تمس هذه الأعمال بكرامة المرأة على الجانبين المادي والمعنوي وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا :مظاهر العنف الماسة بالجانب المادي للمرأة

[1] دراغمة ديما، 2002م، العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، مودعة في قسم الرسائل الجامعية، مكتبة الجامعة الأردنية عمان، ص12.

[2] المكتب التنسيقي لشؤؤون مؤتمر بكين 1995م، نقلا عن العواودة، أمل العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، ص 12.

تتعرض المرأة للإستغلال المادي في حياتها اليومية، حيث لطالما أنها تستغل إقتصاديا أو ماديا فتكون مطالبة قسرا وغير مختارة بالإنفاق على العائلة في وجود كل من زوجها أو من يفترض أن يتكفل بإعالتها فهذا الأخير يلجأ إلى إستخدام أساليب عديدة للحصول على المال من زوجته كإجبارها على ترك الوظيفة إن لم تعطيه الأموال، وأحيانا يلجأ إلى العنف والضرب وكسر الأثاث أو بيعه، وهنا يستخدم الزوج الجانب الإقتصادي كوسيلة للضغط عليها.

1. مظاهر العنف الماسة بجسد المرأة:

أعمال العنف الماسة بجسد المرأة هي أكثر أشكال العنف وضوحاً، وتتم باستخدام اليد أو الرجل أو أية أداة من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المرأة مثل السكين والحجر، ويكون على شكل الضرب والعض أو الجرح أو الركل أو الدفع أو اللكم، مما يخلف آثارا على جسد المرأة [1] ، كما أنّه من مظاهر العنف ضد المرأة التي تمس جسدها والأكثر شيوعاً العنف الجنسي والذي يكون بارتكاب أي فعل أو نشاط ذو طبيعة جنسية دون رضا المجني عليها، [2] ومن أعمال العنف التي تمس المرأة على سبيل المثال:

أ. جريمة القتل:

تعرف المادة 254 من ق ع ج القتل العمد كما يلي: "إزهاق روح الإنسان عمدًا[3].

نصّت المادة 264 من ق ع ج على أنه: " كل من أحدث عمدًا جروحا بالغير أو ضربه أو إرتكاب عمل آخر من أعمال العنف والتعدي.....وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي أرتكب عمدًا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة "[4].

---

[1] إحسان محمد الحسن، علم اجتماع، المرأة، دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 180.

[2] محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة(د.ط) دار النهضة العربية، مصر. 2007 ص 15.

[3] المادة 254 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر، عدد49، مؤرخة في 11 جوان 1966.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص 10 .

تتمثل جريمة القتل في القيام بعمل إرهابي شأنه أن يؤدي إلى الموت، ونلاحظ من نص المادة 254 من ق ع ج أنه يفترض في القتل أن تكون الضحية حية وأنه تقوم جريمة القتل حتى لو كانت الضحية مصابة بمرض قاتل بحيث كان يؤدي بها إلى الموت حتما، ولا تهم الوسيلة المستعملة والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري، أو أداة حادة أو راضّة، كما يلجأ إلى الخنق أو الإحراق أو وضع سم للضحية والقتل بالسم يتميز عن سائر صور القتل العمد بالوسيلة التي استعملت في تنفيذها وسهولة ارتكابها و إخفاء آثارها فضلا عن أن هذه الوسيلة تدل على جبن وغدر الجاني للضحية بالإضافة إلي أن القتل بالسم ينطوي على طريق سبق الإصرار لأنه يتطلب فترة زمنية لإعداد وتحضير هذه المادة فيكون الجاني قد فكر وعزم على تنفيذ الجريمة[1].

ب. جريمة الضرب:

الضرب هو كل تأثير يقع على جسم الإنسان ولا يلزم في الضرب بأن يحدث في المجني عليها أثرا أو جروحا أو يستوجب علاجا[2] كما لا يشترط أن يكون على درجة الجسامة وقد يقع الضرب بأداة كالعصا أو حجر وقد يقع على جسم المجني عليها بقبضة اليد أو بالركل بالقدم أو باللطم بالكف ويدخل في ذلك الضغط على الأعضاء والصدم والجذب العنيف [3].

ت. جريمة الإجهاض:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للإجهاض وعرفه الفقهاء على أنه إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل إكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة أو طريقة كانت

[1] عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص68.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص49.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

فالإجهاض يمس بسلامة المرأة ويؤثر على صحتها وحتى نكون أمام الإجهاض يجب أن تكون المرأة حامل أي وجود حمل حقيقي وليس حملاً وهميا أي مبني على توهم المرأة [1].

ث. الجرح:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح الجرح و إنما تعددت التعاريف المتعلقة به من قبل الفقهاء فهناك من يعرفه على أنه: "كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في أنسجتها [2].

ج. جريمة التعذيب:

عرفت المادة 263 مكرر من ق ع ج كالآتي: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه[3].

هذا التعريف مستمد من إتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب التي عرفت التعذيب في إعادة منها كالآتي: "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج منه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها في حدود تماشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[4].

ح. جريمة الاغتصاب:

لم يعرف المشرع الجزائري الإغتصاب بل أشار إليه من خلال نصوص المواد 324 و327 من ق ع ج تحت عنوان إنتهاك الأدب والفسق والدعارة، وعرّف الفقهاء الإغتصاب على أنه إتيان إمرأة بغير رضاها

---

[1] بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص117.

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص ص 169، 170.

[3] المادة 263 مكرر من أمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الإعتداء على الأشخاص، جرائم الإعتداء على الأموال)، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص145.

وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة، أو إتيان المرأة أي موافقتها بإيلاج الجاني العضو الذكري في فرج المرأة باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية [1]، وهو الإتصال الجنسي بالمرأة إتصالا كاملاً دون رضاها وهو الجماع الغير مشروع الذي تُجبر الأنثى عليه، وهذا يدلّنا على أن الإغتصاب لا يقع إلاّ من رجل على أنثى فلا يعتبر إغتصابا الفعل الفاحش الذي يقع بين أنثى على أنثى أو ذكر على ذكر[2].

خ. جريمة هتك العرض :

نص المشرع الجزائري في ق ع ج على جرائم هتك العرض في المادتين 331 و338 . يحصل هتك العرض بفعل منافي للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه فهو يشترك في هذا الركن مع الفعل الفاضح عندما يقع على جسم الغير، والغالب أن مرجع التفرقة لدى الفقهاء بينهما هو جسامة الفعل فلا بد أن يكون على درجة ما من الجسامة أو الفحش حتى يوصف كونه هتك العرض، إذ في هذه الجسامة ما يبرر تشديد العقاب عليه[3].

من صور هتك العرض الإعتداء على مواطن العفة من العورات وينطوي هتك العرض على إخلال جسيم بالحياء لعرض المجني عليها، وقد أستقر القضاء في الجزائر وفرنسا على إعتبار هذا الإخلال جسيماً كلما استطال العقل إلى موضع يعد من عورات المجني عليه سواء كان ذكرا أو أنثى تلك العورات لا يجوز العبث بحرمتها. فنلاحظ أنه يتميز هتك العرض عن الإغتصاب أنّ هذا الأخير لا يقع إلا من ذكر على أنثى، في حين أن هتك العرض قد يقع من ذكر على ذكر أو أنثى على أنثى، والإغتصاب يشترط فيه أن يتم الوقاع، عكس هتك العرض الذي يشمل دون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض، فهتك العرض الذي يكون عنفا على المرأة هو يقع من أنثى على أنثى. في الأخير إنّ أعمال العنف التي تمس سلامة جسد

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري (الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة)، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص110.

[2] نهى القطرجي، جريمة الإغتصاب، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص176.

[3] حمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 78.

المرأة متعددة لا يمكن حصرها وعدّها وذلك لتنوع الأساليب وطرق ممارستها وتنوع الآثار التي تخلفها على المرأة فمن الصعب ضبطه[1].

2. مظاهر العنف الماسة بممتلكات المرأة:

يُعتبر العنف الإقتصادي أحد أهم أشكال العنف المادي الذي تتعرض له المرأة، ومن مظاهره ما تمثّل في أخذ مال المرأة والاستيلاء على راتبها الخاص من طرف زوجها، أو عدم إعطائها الحرية الكاملة في التصرف بأموالها.

أ. جريمة تصرف الزوج في الممتلكات والموارد المالية للزوجة :

جاء في نص المادة 37 من ق أ ج والتي تنص على ما يلي: " لكلّ واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلّة عن ذمة الآخر"، غير أنّه يجوز للزوجين أن يتّفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النّسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[2].

كما اعتبر المشرع التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة من قبل زوجها دون رضاها جريمة استحدثها بموجب القانون رقم 15-19 من خلال المادة 330 مكرر، وجريمة التصرف في الممتلكات والموارد المالية هي ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف وذلك من أجل التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة، والموارد المالية هي كل ما تملكه الزوجة من منقولات أو عقارات أو ديون لدى الغير أو حتى راتبها وغيرها من الممتلكات [3].

ب. جريمة سرقة مال الزوجة :

---

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 166.

[2] المادة 37 من أمر رقم 05 -02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

[3] جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 79.

تنص المادة 350 من ق ع ج السرقة على ما يلي: "كل من اختلس شيئا غير مملوك يُعدّ سارقاً له"[1]. على ضوء هذه المادة نستخلص أن سرقة مال الزوجة هي إختلاس الزوج لشيء منقول مملوك للزوجة.

عرف المشرع الجزائري عن جريمة السرقة بأنها اختلاس، والاختلاس يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وبغير رضاه، أي بمعنى نزع الحيازة من الزوجة و إدخالها في حيازة الزوج دون علمها وهذا يقتضي أن يقدم الزوج بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته، مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو السلب أو أي طريقة أخرى [2].

ت. جريمة عدم تسديد النفقة:

نصّت المادة 74 من ق أج أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها، ونصت المادة 75 من ق أ ج على أن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد أي بلوغ سن التاسعة عشر، وإلى الدخول بالنسبة للإناث، وعند فكّ الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر وذلك عملاً بأحكام المواد 74 و75 من ق أ ج .

تنص المادة 61 من ق أج على أنّه للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق، ومدة العدة محدّدة في المادة 58 من ق أج بالنسبة لغير الحامل وثلاثة أشهر من التصريح بالطلاق بالنسبة لليائس من المحيض وللحامل أن تضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق، المادة 60 من ق أ ج، فعدم تسديد الزوج لنفقة الزوجة والأولاد هو عنف ممارس ضدها [3].

ثانيا: مظاهر العنف الماسّة بالجانب المعنوي

يعد العنف الممارس ضد المرأة من جانب المعنوي من أخطر مظاهر العنف، إذ يسبب ضرر غير ظاهر وغير ملموس ولا أثر له واضح للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات فسنتناول في هذا الجزء بعض أشكال العنف الماسة بالجانب المعنوي، حيث سنتحدث أولا عن العنف اللفظي وثانيا عن العنف النفسي.

---

[1] المادة 350من أمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ص191.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص، 159، 160.

1. جريمة القذف:

عرفت المادة 296 من ق ع ج القذف على النحو الآتي: " يُعدّ قذفا كلّ إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو إعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ". تضيف أيضا نفس المادة في شطرها الثاني " يعاقب على نشر هذا الإدّعاء أو ذلك لإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تمّ ذلك على وجه التشكيك أو إذا قُصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة" [1].

فالقذف هو الإدّعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، والإسناد يفيد نسب الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المُدّعى بها صحيحة أو كاذبة ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر بل يتحقق أيضاً بكل صور التغيير ولو كان ذلك بصفة شكلية أو استفهامية أو غامضة [2]، كما أنّه يمكن أن يكون القذف إلكترونيّاً بواسطة وسائل إلكترونية كوسائل التواصل الإجتماعي .

2. جريمة السب:

شرحت المادة 297 من ق ع ج السب على النحو التالي: "يُعدّ سبّاً كلّ تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناده أية واقعة"[3].

من خلال هذا فإن السب هو التلفظ بعبارات جارحة أو مشينة أو محقرة في حدّ ذاتها، وهو وصف الغير بأوصاف تمس بشرفه واعتباره وتحط من قدره ، ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب فهو يتحقق بكل صيغة تأكيدية أو تشكيكية، صريحة أو ضمنية، ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أو غيابه لأنه في الحالتين يقلل من شرفه واعتباره ويحط من مكانته،[4] ومنه فالسب

---

[1] المادة 296 من أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية (الجرائم الماسة بالشرف)، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 31.

[3] المادة 297 من أمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص48.

الذي تتعرض له المرأة يمثل شكل من أشكال العنف، فهو أيضا يخلف ضرراً للمرأة بالمساس في شرفها مكانتها وخدش مشاعرها جراء تلك العبارات الجارحة والمحقّرة الموجهة.

3. جريمة التهديد:

يعد التهديد صورة من صورة العنف التي تمس الأمن المعنوي للمرأة لماّ يخلفه من الاضطرابات النفسية والجسمانية قد تؤدي إلى أضرار فادحة في السلامة العقلية والصحية والنفسية للمرأة.

يعرف التهديد على أنه فعل يصدر من شخص ينذر بخطر يريد به شخصا آخر هو المجني عليه أو ماله، والتهديد يطال المجني عليه في حريته وطمأنينته وذلك بإلقاء الرعب في نفسه، وقد يطال غيره ممن يهم المجني عليه أمرهم كالأبناء والأزواج والأموال والإخوة والأخوات [1]

ورد التهديد بمختلف أنواعه في المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات الجزائري نذكر بعض منها فيما يلي:

- التهديد المكتوب المصحوب بأمر أو شرط كالتهديد بالقتل بالتسميم المادة 284.
- التهديد الشفهي المصحوب بأمر أو شرط المادة 286.
- التهديد بالضرب أو أعمال العنف غير المنصوص عليها في المادة 284 سواء كان مصحوب بأمر أو شرط أو غير مصحوب المادة 287.
- التهديد الوارد في المادة 284 غير المصحوب بأمر أو شرط المادة 285.

4. جريمة التحرش الجنسي اللفظي:

يعرف التحرش الجنسي أنه إستغلال السلطة أو الوظيفة المهنية لإصدار أوامر للغير، أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره للإستجابة لرغباته الجنسية[2]، ومنه فالتحرش الجنسي اللفظي يتمثل في استعمال تعليقات وأصوات جنسية والقيام بهمسات خادشة للحياء، وكذلك السؤال عن التفصيلات

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 130.

[2] قطبي محمد علي، التحرش الجنسي، (د.ط)، إبيزاك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 26.

الجنسية والماضي الجنسي وغيرها من الألفاظ الرديئة التي تمس كيان المرأة وحرمتها الجنسية، وهو من أكثر مظاهر العنف الذي تتعرض له المرأة في العمل[1].

ثالثا: العنف النفسي

يتمثل هذا النوع من العنف في حرمان المرأة من حقها في الحب والأمن والاستقرار الذي يمكن أن يولد في نفسيتها الشعور بالخوف والتوتر والاكتئاب وهو سلوك يقوم على الإساءة من أجل تفويض كرامة المرأة.

هناك من عرف العنف النفسي على أنه كل سلوك يقوم على الإساءة النفسية للمرأة من إضعاف ثقتها بذاتها والإخلال بإحساسها بالقدرة والثقة تعريفا للعنف النفسي الذي يستهدف المرأة ، والعنف النفسي من أخطر أنواع العنف لكونه صعب الإثبات[2]. من صور العنف النفسي العنف اللّفظي الذي تطرقنا إليه في الفرع الأول إلاّ أنه يعتبر كذلك و من صورة الموجهة للمرأة التخلّي عن الزوجة دون سبب جدّي و إهمال الزوجة لفترة وبدون سبب وهو إخلال للزوج بالتزامه المعنوي اتجاه زوجته وتركها [3]، مما قد يخلف أضرارا وآثأرا في نفسيتها فهذا يجرح ويخدش مشاعرها ويولد في نفسها الشعور بالخوف والتوتر وفقدانها للحب والأمان واضطراب في الحالة النفسية.

وأخيرا نستخلص أن كلا من العنف اللفظي والعنف النفسي متداخلين ومتشابهين في عدّة أوجه، فكل منهما يهدف إلى المسّ بحقوق المرأة والتعدي عليها وكلاهما يخلّف أثراً ضاراً بالمرأة، إلاّ أنّ هذا الأثر يكون معنويا وغير ظاهر ولا ملموس ممّا يجعل كلاهما صعب الإثبات مقارنة مع العنف الذي يترك أثرا ملموسا وواضحا.

المطلب الثاني:

الإعتراف الدستوري بالحماية المقررة للمرأة الجزائرية من كل أشكال العنف

---

[1] حكيمة حاج علي، تأثير التحرش الجنسي على الإستقرار المهني للمرأة العاملة، دراسة ميدانية بولايتي تيزي وزو وبومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الإجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص46.

[2] سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، المعتز للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 35.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 71.

إن توفير الحماية القانونية للمرأة يعد الإمتياز الذي يحدد توجهات المجتمع وآفاقه. وهو لأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في دستوره وفقا للإتفاقيات الدولية. لاسيما تلك لمتعلقة بقمع جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد منح بذلك المؤسس الدستوري حماية خاصة للمرأة وذلك بالإعتراف الصريح بذلك في تعديله الأخير لسنة 2020، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول (الحق في الحماية الخاصة للمرأة في التعديل الدستوري لسنة 2020.[1]

الفرع الأول:

الحق في الحماية الخاصة للمرأة في التعديل الدستوري سنة 2020

نص المؤسس الدستوري في المادة 40 من التعديل الدستوري سنة 2020 على الحماية الخاصة للمرأة والتي تؤمنها لها الدولة ضد كل أشكال العنف دون أن يحدد المؤسس الدستوري أشكال العنف المقصودة، وتفرض الحماية للمرأة ضد التحرشات التي تمسها في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل سواء كانت إدارات عمومية أو مؤسسات عامة أو خاصة، وعليه فإن هذه الحماية لا تشمل العنف الممارس على المرأة في البيت داخل الأسرة كما لا تشمل هذه الحماية العنف الممارس ضد المرأة من قبل الإرهاب أي النساء ضحايا الأفعال الإرهابية [2].

تستفيد المرأة ضحية العنف من هياكل الإستقبال ومن أنظمة التكفل وأيضا من المساعدة القضائية حيث يحدد المشرع مظاهر هذه الإستفادة ويضمنها للمرأة المعنفة.

تتعدد أشكال العنف ضد المرأة، إذ هناك عنف جسدي وهو مادي وهناك عنف لفظي نفسي وهو معنوي، كما أنه يوجد عنف ظاهري يتمثل في هتك العرض والإجهاض والخيانة الزوجية وغيرها، وهناك عنف مسكوت عنه لا يظهر للعلن مثل جبر البنت على الزواج رغما عنها، التهديد بالطلاق، حرمان البنت من التعليم وغيرها من السلوكيات [3].

---

[1] -1انظر.احسن غربي المرجع السابق. ص50

[2] غربي احسن، نفس المرجع ، ص51.

[3] بابكر عبد العزيز آدم عبد الله ، "مدى كفاية التشريعات السودانية لحماية المرأة من العنف المؤسس على النوع"، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 1، العدد 2، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين،2017، ص13.

كما تحظى المرأة بحماية تشترك فيها مع بقية الفئات بخصوص ممارسة جميع الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور للمرأة ولغير المرأة والتي لا يمكن الإنتقاص منها، إلا بالقدر الذي يضمن إستمرار الدولة ومؤسساتها عندما يتم الإعلان على حالة من الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في المواد من 97 إلى 102 من الدستور، ويكون هذا التقييد للحقوق والحريات بما فيها حقوق المرأة وفق الضمانات المنصوص عليها في الدستور [1].

[1] غربي احسن، المرجع السابق، ص51.

خلاصة الفصل الثاني:

خلال هذه الدراسة يمكننا القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري ساير الإتفاقيات والمواثيق و الإعلانات الدولية فيما ذهبت إليه بخصوص حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، إلى أبعد حد ممكن من خلال الاعتراف الصريح في الفقرة السادسة عشر من ديباجة الدستور التي تضمنت النص على التمسك بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وجاءت العديد من مواد الدستور متضمنة العديد من هذه الحقوق والحريات سواء الفردية أو الجماعية المدنية والسياسية أو الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية، إذ نالت المرأة جزءا من هذا التنصيص من خلال تخصيص لها بعض المواد المتضمنة لاسيما التمييز الإيجابي لصالحها والحماية من أشكال العنف الممارس ضدها.

الخاتمة

وفي الختام من خلال الدراسة والبحث في موضوع تكريس حقوق المرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. رأينا ان التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 هو الآخر واكب وتفتح للتطورات الحاصلة في مجال الحريات والحقوق، فهو بذلك ساير أيضا المواثيق والإعلانات الدولية فيما ذهبت إليه وإلى أبعد حد ممكن من خلال الإعتراف الصريح في الفقرة السادسة عشر من ديباجتة التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تضمنت النص على التمسك بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ومن هذه الحقوق نذكر منها: الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية والإجتماعية الممنوحة لكل المواطنين من كلا الجنسين.

استحدث المؤسس الدستوري بعض الحقوق في تعديله لسنة 2020 أيضا منها الحق في الماء والحق في الحياة....

وتعتبر المساواة في هذه الحقوق بين المرأة والرجل مبدأ أساسي، ولا يمكن تحقيق التنمية الفعلية والسلام من دون القضاء على التمييز ضد المرأة وحمايتها من كل أشكال العنف.

إلى جانب ذلك خص المؤسس الدستوري المرأة بحقوق خاصة بها والمتمثلة في الحقوق السياسية تركيزا على تمثيلها في المجالس المنتخبة، وبصدور القانون رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة أصبحت تقود مناصب قيادية إنتخابية، كتمثيلها في البرلمان والمجالس المحلية، وهذا يعتبر تمييز إيجابي لصالحها ويرفع من قيمتها داخل المجتمع بالإعتماد عليها في صنع القرار السياسي.

ومن خلال هذا **نستنتج** ان المؤسس الدستوري:

- كرس المساواة الفعلية بين الجنسين في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية والثقافية وأضاف بعض الحقوق، مثل الحق في الماء والحق في الحياة...
- أضاف للمرأة ميزة خاصة بها في المجال السياسي وهي تمثيلها وتوسيع في المجالس المنتخبة وذلك من خلال القانون العضوي رقم 12/03 المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- كما جاء القانون العضوي رقم 21/01 المتعلق بالانتخابات ليثير تغييرا وذلك متمثل في الانتقال من نظام الكوتا الى نظام المناصفة
- وأخيرا خص المؤسسس الدستوري المرأة الجزائرية بحماية خاصة من كل أشكال العنف بتجسيد ذلك في مادته 40 من تعديله الأخير لسنة 2020.

وتأسيسا لما سبق يمكن إيراد **الاقتراحات والتوصيات** التالية:

- ضرورة تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة والعمال بهذا المبدأ على أرض الواقع.

- وفي المجال الثقافي نقترح إلزام الأولياء بعدم حرمان الإناث من التمدرس أو توقيفهم المبكر في مراحل تعليمية إبتدائية وذلك يعود لعقليات الآباء التي مازالت متوارثة عن أجدادهم وذلك خاصة في الأماكن الريفية، بتبريرهم المعتاد إلا وهو بعد المدارس عنهم أو عدم توفير النقل لهم.
- أيضا في مجال العمل نشير إلى وضع المرأة الريفية خاصة التي تعتبر من الطبقة المهمشة ولهذا أقترح إنشاء مدارس تكوينية في مجال الحرف أو الصناعة التقليدية، وحتى بالنسبة للمرأة التي تعمل في مجال الفلاحة يعني في أرضها يجب تقرير حماية خاصة لهن وتقديم مساعدة مالية معتبرة لهن.
- بالإضافة إلى تقرير عقوبات صارمة بالنسبة للتجاوزات والإنتهاكات التي تمس حقوق المرأة، وإنشاء مؤسسات فعالة تتابع حالة النساء كما تمكنهن من الإطلاع على القوانين التي تخصهن.
- يجب إعادة النظر في المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تتضمن حماية المرأة من كل أشكال العنف الممارس ضدها، في الفضاءات العمومية وأماكن العمل فقط، هنا المؤسس الدستوري حدد مجال الحماية فقط في أماكن العمل والفضاءات العمومية وبذلك يتعين عليه توسيع هذه الحماية لتشمل حتى داخل الأسرة.
- ضرورة إستحداث قانون جديد خلافا ومعدلا للقانون العضوي رقم 12/03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وذلك ليكون متوافقا مع التعديلات الخاصة بالقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات وقانون البلدية.
- ولابد من البحث عن آليات أخرى أكثر نجاعة لتكريس وتجسيد الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

قائمة المصادر

و المراجع

I. قائمة المصادر:

أولا/ القرآن الكريم:

ثانيا/ المعاجم والقواميس:

أ. معاجم و قواميس باللغة العربية

1. ابن فارس (1999م)، معجم مقاييس اللغة ط(1) دار الكتب العلمية، بيروت ، مادة عنف، ج2.
2. ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، ط 1، كورنيش النيل (القاهرة) 12906
3. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 04، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
4. ابن منظور، لسان العرب، المجلد 11، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.

ب. معاجم و قواميس باللغة الأجنبية

1. Cornu Gérard, vocabulaire juridique, press universitaire de France, Paris ,1987.

ثالثا/ النصوص التشريعية:

أ. قوانين العضوية

1. المادة 1/25 من القانون 05-07، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق ل13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم للأمر 76-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26سبتمبر 1975والمتضمن القانون المدني، ج، رج، ج ، العدد
2. القانون رقم 90-31، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل04 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، ج، ر العدد 530 لسنة 1990.
3. المادة 17 من القانون العضوي 12/04، المؤرخ في 12 يناير المتعلق بالأحزاب السياسية، ج، ر، عدد 2، سنة 2012.
4. قانون رقم 03/14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق 24 فبراير 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج، ر، العدد16.
5. القانون العضوي رقم 12/03 المؤرخ في18صفر عام 1433الموافق ل 12يناير 2022 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة المجالس المنتخبة، ج، ر، العدد1، المؤرخة في 14يناير 2012.

رابعا/ النصوص التنظيمية:

أ. مراسيم رئاسية:

1. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438بتاريخ 07ديسمبر 1996، ج، ر،ج،ج، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
2. التعديل الدستوري لسنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي 89/18، بتاريخ 28 فيفري 1989، ج، ر، ج، ج، عدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.
3. المادة 4 من المرسوم الرئاسي 442/20.
4. المادة 48،من المرسوم الرئاسي 20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر،2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
5. المادة 57-58 من المرسوم الرئاسي 444/20.
6. المرسوم الرئاسي 20 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

خامسا/ الأوامر

1. المادة 254 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر، عدد49، مؤرخة في 11 جوان 1966.
2. المادة 263 مكرر من أمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3. المادة 296 من أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
4. المادة 297 من أمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
5. المادة 350من أمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات.
6. الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ر.عدد 105 صادر في 18 ديسمبر 1970.
7. الامر رقم 97-09، المؤرخ فذ 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب. السياسية، ج،ر العدد 12.

8. الامر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المتضمن قانون الاسرة الجزائرية، الجريدة الرسمية 43، لسنة 2005.
9. الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج.ر. رقم 15، لسنة 2005.
10. الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج.العدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.
11. الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعمق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية رقم 17.
12. المادة 37 من أمر رقم 05 -02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.
13. الأمر رقم01/21، المؤرخ في 26 رجب عام 1442، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.
14. الأمر 90/07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل 03 ابريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام، ج، ر عدد 14 بتاريخ 14 ابريل 1990.

II. المراجع:

أولا/ قائمة الكتب:

أ. الكتب العامة باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2009.
2. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعة، الجزائر، 2009.
3. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2005.

ب. الكتب المتخصصة باللغة العربية:

1. إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية (الجرائم الماسة بالشرف)، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
2. إحسان محمد الحسن، علم اجتماع، المرأة، دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص .180
3. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، المعتز للنشر و التوزيع، عمان، 2008
5. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
6. عبد الله العروي، مفهوم الحرية، المركز الثقافي العربي، ط5، المغرب، 1993
7. عمر خضر، بسمة، محمد، يوسف هنية، "الحق في تولي الوظائف العامة كوسيلة للمشاركة السياسية"، دراسة تحليلية في ضوء التشريع الفلسطيني، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2022.
8. عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
9. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
10. قطبي محمد علي، التحرش الجنسي، (د.ط)، إبيزاك للطباعة والنشر والتوزع، مصر، 2009.
11. لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري (الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة)، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2010.
12. محمد راكان الدعمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1980.
13. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص) الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
14. محمد واصل، الحقوق الملازمة للشخصية –دراسة مقارنة–، دار الجاحظ للنشر، ط1، دمشق، 1995.

15. محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة(د.ط) دار النهضة العربية، مصر. 2007 .
16. مظفر الشاكر، القانون الدولي للحياة كأحد الآليات التطبيقية لحقوق الإنسان، قراءة في حق الحياة، د ط، د.د.ن، بغداد، 2015.
17. المكتب التنسيقي لشؤون مؤتمر بكين 1995م، نقلا عن العواودة، أمل العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني.
18. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، د ط، د.س.ن.
19. نهاد عبد الكريم الحسان، دراسة تحليلة للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنظمة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سويسرا 2022.
20. نهى القطرجي، جريمة الاغتصاب، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

ثانيا/ المذكرات والرسائل العلمية:

1. إبراهيم بكاكرة، القانون الدستوري ودوره حماية الحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2022/2021.
2. أنظر مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قضاء شرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 1994.
3. إيمان أحمد صالح، كوثر بوزغاية، المحددات الاجتماعية لعمل المرأة الصحفية في المجتمع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي، 2016/2015.
4. بشار إبراهيم محمد طنبور، حرية الأكاديمية وعلاقتها بالإنتاجية العلمية لدى أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفلسطينية في شمال الضفة العربية من وجهات نظرهم، أطروحة للحصول على درجة الماجستير، تخصص الإدارة التربوية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2019.

5. بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، 2012.

6. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، الإعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 /2015.

7. بن لشهب نائلة، "الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

8. بوزين الياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الاطلاق والتقييد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/ 2016 .

9. بوسحبة جيلالي، الحماية القانونية المقررة للمرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، 2010/2009 ب. ص.

10. جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقات الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

11. حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة الجزائرية، مذكرة ماجيستير في إطار مدرسة الدكتورة، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

12. حركات أسماء، بلخرشوش دليلة ،الحماية القانونية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021.

13. حكيمة حاج علي، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة، دراسة ميدانية بولايتي تيزي وزو وبومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانة والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص46.

14. حماداش تسعديت، المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان، بجاية ، 2019_20206.

15. حيدة محمد، الأولى الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد دراية، أدرار ،2009 /2010.

16. دراغمة ديما، 2002م، العنف الأسري وأثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، مودعة في قسم الرسائل الجامعية، مكتبة الجامعة الأردنية عمان.

17. دريدي نريمان، حقوق المرأة في الاتفاقية الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

18. رسالة ماجستير في طب الأسرة والمجتمع، جامعة دمشق، مودعة في قسم الرسائل الجامعية في مكتبة الجامعة الأردنية عمان، ص.

19. زهام عبد الله، مبدأ حرية الصحافة والحق في الحماية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014.

20. زهير، دور القاضي الاداري في حماية حرية التنقل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق تخصص القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ،2022 /2023.

21. ساعد خيرة، "القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2008/2007.

22. سعدي نعيمة، دفل مريم، الحق في الحياة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2013/2012.

23. سليمان جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013/2012.

24. شهابة خالد، عابدي أيمن نصر الدين، الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2020 /2021.

25. شهابه خالد، أيمن نصر الدين، الحقوق والحريات من خلال التعديل الدستوري ،2020 مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، زيان بن عاشور، الجلفة 2021/2020.

26. طالبي سرور المل، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان الظروف العادية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر 2000/1999

27. طاوسي فاطنة، الحماية القانونية للمرأة العاملة، "دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائرية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، قسم الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2014.

28. عادل غزار، مكانة الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020.

29. عيبش هادية، حرية الرأي والتعبير في ظل الدولة الريعية، حرية الصحافة سنة 1989 و2012 في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قم العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.

30. فتال إخلاص، 2002م، العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق، مفاهيم وآثار صحية،

31. فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطها في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

32. كريمة حمداوي، ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013/2012.

33. مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية, جامعة الجزائر, 1999

34. مفتي فاطمة، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011- 2012، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1- الجزائر 2013/2012

35. نصر الدين أمقران، حرية الصحافة في الجزائر بين التشريع والممارسة في ظل التعددية الإعلامي، "دراسة وصفية تحليلية لتصور الصحفيين للممارسة المهنية، حرية الصحافة المكتوبة الخاصة في ظل التطور التشريعي المنظم لها 1984"، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، قسم الإعلام، تخصص تشريعات إعلامية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2020/2019

ثالثا/ المحاضرات:

1. بلقاسم أحمد، محاضرات في الحريات العامة وألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص" منازعات القانون العمومي". كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2015- 2016.

2. رابح سانة، محضرات في الحريات العامة القيت على طلبة سنة ثالثة ليسانس، قسم الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2015

3. مذكور الخامسة، محاضرات في الحماية القانونية للحريات العامة التعيين على سنة أول ماستر، تخصص حقوق الإنسان والأقلية المسلمة، قسم الشريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2020/2019

رابعا/ المجلات العلمية:

1. أ. زبيري حسين "الحركة النقابية في الجزائر وظهور جديد للحركات الاجتماعية". مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 13، جامعة الزيان عاشور، ب.س.ن.

2. احسن غربي، "الحقوق والحماية الدستورية للمرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الرسمية، المجلد 02، العدد03، مخبر الدراسات الفلسفية وقضايا الانسان والمجتمع في الجزائر، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ديسمبر 2021.

3. أحمد المبارك عباسي، "المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، أكتوبر 2021.
4. أحمد ايمان، "أثر التعديل الدستوري لسنة 2020على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، ب.ع.ن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، أفريل 2022.
5. أوشان كريمة، "مدى فعالية الضمانات الدستورية حق إنشاء الجمعيات من خلال تعديل 2020"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد02، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جوان 2022.
6. آيت قاسي حورية،" الحرمان من الجنسية من متطور حقوق الإنسان"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2021.
7. بابكر عبد العزيز آدم عبد الله ، "مدى كفاية التشريعات السودانية لحماية المرأة من العنف المؤسس على النوع"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 1، العدد 2، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين،2017.
8. بشار خالد، لدغش رحيمة، (2021)، "حق ترشح المرأة في الجزائر من المساواة إلى الحماية القانونية قراءة في الأمر رقم 01/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 06، العدد 02، ص770.
9. بن دحو نور الدين، "حق تأسيس حزب سياسي في الجزائر– دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2021.
10. بن رابح منور، "الحق في الماء مسألة بقاء بين السلم واللاسلم"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022، ب، ص.
11. بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل: "دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور2020 "، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 02، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، جوان 2021.

12. بوخالفة عبد الكريم، "الحقوق المدنية للمرأة وآليات حمايتها في التشريعات الدولية والوطنية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 01، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والاسرة والتنمية الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، جانفي 2021.

13. بوطيب لن ناصر، "تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق ديسمبر 2015،

14. بومعزة فاطمة، "حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، سبتمبر 2017.

15. جميلة قدودو، "ضمان ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر"، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، جوان 2021.

16. جهيد سحوت، "تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة في التعديل الدستوري 2020"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، سبتمبر 2022.

17. حداد محمد، عبد الله قادية، "حرية ممارسة النقابية في الجزائر بين النص والتطبيق"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 07، العدد 01، مخبر قانون العمل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جانفي 2021.

18. حنان طهاري، "الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وضماناته من خلال الدساتير الجزائرية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز جامعي آفلو، الجزائر، ديسمبر 2023.

19. خميسي بوقطوف، "الحق في الحياة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ماي 2045.

20. رغو محمد، "حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جوان 2016.

21. ريطال صالح، "الحماية الدستورية للحق في الصحة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 08، ماي 2018.

22. زواني نادية، "الملكية الفكرية على ضوء التعديل الدستوري الجديد"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2020.

23. سحر محمد نجيب جرجيس "الحق في الحياة – دراسة تحليلية مقارنة –"مجلة الرافدين للحقوق، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ديسمبر 2017.

24. سرور طالبي المل، "حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية لعام2000 "سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث، العدد02، ط01، طرابلس –لبنان–2014.

25. سكيل رقية، "التعديل الدستوري لسنة 2016–دفع جديد لترقية الحقوق العالمية في الجزائر"، مجلة القانون، العدد 07، المركز الجامعي، محمد زبانة، غيليزان، الجزائر، ديسمبر 2016.

26. سليمان لخميسي، "الحق في التعليم في ظل جائحة كوفيد19"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد03، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، أكتوبر 2021.

27. سليماني لخميسي، بوبشيش رفيق، "الحق في بيئة سليمة مكسب دستوري وشرط للتنمية المستدامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، العدد 05، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، الجزائر، ديسمبر 2020.

28. الصادق ضريفي، "أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على حق الإنسان في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، أفريل 2022.

29. صالح بن درباش بن موسى الزهراني، "حرية الاعتقاد في الإسلام"، مجلة التأصل للدراسات الفكرية العاصرة، العدد 06، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ب. ب. ن، 2012.

30. صور لطفي، "الحق في السكن اللائق، مقاربات دولية مقارنة"، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، المجلد 01، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، أكتوبر 2021.

31. ط. د عماد مكي، "أثر دسترة حرية البحث العلمي على مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر"، مجلة المفكر للدراسات القانونية السياسية، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مارس 2018.

32. ط.د.قروي محمد الصالح، ط.د، نويري محمد الأمين، "فعالية القانون العضوي 12/03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في إرساء دولة القانون"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد01، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان2019.

33. ط.د، تواتي فضيلة، حسيني عزيرة، "حماية المرأة من جميع أشكال العنف بين الشريعة والقانون"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، أفريل 2022.

34. طاهير عبد الناصر، بوشكبوك عبد الحليم، "حق الفئات المحرومة في الاستفادة من السكن في التشريع الجزائري "، مجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد14، العدد 01، ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022.

35. عبد الرحمان بن جيلالي، "حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري "، مجلة صوت القانون، العدد الأول، مخبر نظام الحالة المدنية، الجزائر، أفريل 2014.

36. عبد الرحمن خليفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، ب .م ،العدد 12 ،كلية الحقوق ،جامعة بجاية، الجزائر ،2011.

37. عبد القادر بوراس, "التمييز الإيجابي للمرأة كضمان للتمكين في الحياة السياسية –دراسة في الواقع والافاق –,مجلة ابحاث قانونية وسياسية ,العدد 01,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد الصديق بن يحي ,جيجل ,الجزائر ,جوان 2016.

38. عبد القادر رحال، "الحماية القانونية للحق في حرمة سرية المراسلات دراسة فقهية إجرائية، مجلة الصراط، المجلد 23، العدد01،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، الجزائر، جويلية 2021.

39. عبد الله مغازي، "المساواة وكفالة حق التقاضي"، مجلة بحوث الشرق الاوسط، العدد 47، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الاوسط والدراسات المستقبلية، مصر، اكتوبر 2018.

40. العربي بوكعبان، "علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء والحق في البيئة – دراسة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 01، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، جوان 2021.

41. العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفق التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017.

42. العمراني محمد أمين، "أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 16/01على الحقوق والحريات"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، 2018.

43. عيادي فريدة، "مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2022.

44. قندلي رمضان، "الحق في الصحة في القانون الجزائري"،–دراسة تحليلية مقارنة–مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2012.

45. قنقارة سليمان، بن عبد الرحمان حمزة، "حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الدساتير الجزائرية"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، ديسمبر 2021.

46. كلثم زهير إسحاق عبد الرحمان الكوهجي، "مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها "، المجلة القانونية، المجلد14، العدد04، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، نوفمبر 2022

47. لحول دراجي، "أثر إقرار الحريات الأكاديمية على ترقية البحث العلمي وتفعيل التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02ن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، أكتوبر 2021.

48. مبروك عبد النور، "حقوق الانسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة "، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 05، العدد 03، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، اكتوبر 2020

49. محمد إبراهيم علي حمادي "انتهاك حرمة الحياة الخاصة "الخطأ الصحفي نموذجا "دراسة مقارنة إلى مجلة جامع الأنبار العلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، د.س.

50. مدافر فايزة، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد5، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ديسمبر2021.

51. مراح سليمة، "حق الاضراب. ومبدأ استمرارية المرافق العامة في التشريع الجزائري–توافق ام تعارض–؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ب.س.ن.

52. مرزوق أمينة، "حرية التنقل طبقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 1، العدد 22، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أفريل 2020.

53. مسراني سليمة، "دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة – الأطر واستراتيجيات التمكين السياسي"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة جيلالي

54. معمرة نصر الدين، صديقي عبد العزيز ,"تجربة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري على ضوء نظام الكوتا", مجلة الابحاث القانونية والسياسية ,المجلد 03,العدد02,مخبر دراسات وابحاث حول المجازر الاستعمارية, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد لمين دباغين سطيف ,الجزائر ,2021.

55. معمرة نصر الدين، وصديقي عبد العزيز، تجربة تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري على ضوء نظام الكوتا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02، مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية ومخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، الجزائر، 2021.

56. مليكة رمعون، "الجمعيات السنوية من أجل حقوق المرأة" ، مجلة إنسانيات، عدد08، مركز البحث في الإنثرولوجيا الاجتماعية والثقافية في الجزائر، ماي أوت 1999.

57. منسول صالح – طبال لطيفة، "الحق النقابي في الجزائر بين التشريع والممارسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، جوان 2022.

58. مهدي بخدة، " الراحة الأسبوعية في التشريع الجزائري "، مجلة القانون، المجلد 07، العدد 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، جوان 2019.

59. مهدي بخدة، قلوش الطيب، "الحق في التعليم في الدستور الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن باديس، مستغانم، الجزائر

60. مولود مغمولي، حرية الفرد في التنقل بين الشريعة والقانون، ، مجلة إيليز للبحوث والدراسات ، المجلد 06، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة(الجزائر)، 2022/12/15.

61. نجاة لحضيري، "حرية الصحافة في الجزائر وجدلية علاقة السلطة بالصحافة الخاصة بعد التعددية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 23، العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، جانفي 2022.

62. نجم الدين عبود مهدي ،"حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (حق العمل وحق الضمان الاجتماعي نموذجا)"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد02، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، مارس 2018.

63. نعيمة كروش، "واقع حق الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر "مجلة الصراط، العدد 32، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر1، الجزائر، ديسمبر 2015.

64. نور الدين حاروش، "حق المواطن الجزائري في الصحة بين النصوص والواقع"، مجلة الاجتهاد، العدد 08، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، الجزائر، جوان 2015.

خامسا/ مواقع الانترنت:

1. يوسف بوغرارة، المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الجزائري، قراءة تحليلية لحقوق الإنسان والأمن السياسي، منشور على موقع https://democratically.de/?p :69934، بتاريخ 3 أكتوبر 2020، تاريخ الأطلاع 2023/05/05، على الساعة 13:41

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات العامة	05
المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات العامة	06
الفرع الأول: تعريف مصطلح الحق	06
الفرع الثاني: تعريف الحرية	08
الفرع الثالث: علاقة الحق بالحريات العامة	10
المطلب الثاني: تطور الحقوق والحريات العامة منذ دستور 1989 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020	12
الفرع الأول: الحقوق والحريات الأساسية في ظل دستور 1989	12
الفرع الثاني: الحقوق الأساسية في ظل دستور 1996 وتعديلاته	13
الفرع الثالث: الحقوق والحريات العامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016	15
الفرع الرابع: تطور الحقوق والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020	16
الفصل الأول: الحقوق المشتركة للمرأة مع الرجل على قدم المساواة في التعديل الدستوري لسنة 2020	20
المبحث الأول: تكريس الحقوق المدنية والسياسية	21
المطلب الأول: المساواة في التمتع بالحقوق المدنية	21

الفرع الأول: الحق في التمتع بالأهلية القانونية	22
الفرع الثاني: الحق في الحياة	26
الفرع الثالث: حرية التنقل	28
الفرع الرابع: الحق في حماية الحياة الخاصة	31
الفرع الخامس: الحق في الجنسية	37
المطلب الثاني: المساواة في الحقوق السياسية	38
الفرع الأول: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية	40
الفرع الثاني : الحق الإنتخابي والتصويت والترشح	41
الفرع الثالث: الحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة	42
المبحث الثاني: المساواة في الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية	44
المطلب الأول: الحقوق الإجتماعية والإقتصادية	44
الفرع الأول: الحق في العمل	45
الفرع الثاني : الحق في الرعاية الصحية	50
الفرع الثالث: الحق في السكن	51
الفرع الرابع: الحق في الماء	53
الفرع الخامس: الحق في التجارة والإستثمار والمقاولة	54
الفرع السادس: الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة	55
المطلب الثاني: المساواة في الحقوق الثقافية	57
الفرع الأول: ضمان الثقافة والتساوي في الحق قي الثقافة	57

الفرع الثاني: الحق في التعلم	58
الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير وحرية الإجتماع والتظاهر السلمي	60
الفرع الرابع: حرية المعتقد	62
الفرع الخامس: الحق قي الصحافة	65
الفرع السادس: الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي والحق في الملكية الفكرية	68
الفرع السابع: حق تأسيس الجمعيات وتعزيز مكانة المجتمع المدني	70
الفصل الثاني: الحقوق الأساسية والحريات العامة الخاصة بالمرأة المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2020	74
المبحث الأول: حتمية مشاركة المرأة في العمل السياسي وصنع القرار	75
المطلب الأول: التمييز الإيجابي للمرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة	75
الفرع الأول: تقلد المرأة مناصب إنتخابية	76
الفرع الثاني: دور القانون العضوي رقم 12/03 في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة	77
المطلب الثاني: تجسيد نظام المناصفة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة	78
الفرع الأول: تعريف المناصفة	79
الفرع الثاني: مضمون قانون المناصفة	79

المبحث الثاني: الحق في الحماية الخاصة للمرأة من كل أشكال العنف	82
المطلب الأول: تعريف العنف ضد المرأة وأشكاله	82
الفرع الأول: مفهوم العنف ضد المرأة	83
الفرع الثاني: مظاهر وأشكال العنف ضد المرأة	84
المطلب الثاني: الإعتراف الدستوري بالحملة المقررة للمرأة الجزائرية من كل أشكال العنف	94
الفرع الأول: الحق في الحماية الخاصة للمرأة في التعديل الدستوري لسنة 2020	94
الخاتمة	98
قائمة المصادر و المراجع	101
فهرس الموضوعات	118

ملخص

جاء المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الجزائري 2020 في صيغته المعبرة عن تبني مطالب الشعب تجلت وظهرت معالمها في إدراج الإرادة الشعبية المنبثقة عن الحراك الشعبي المبارك في فيفري 2019 حيث وبذلك أدرج المؤسس الدستوري عدة مواد تتعلق بحقوق الإنسان في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية وكانت كقفزة تاريخية من خلال توسيع وإثراء مجالات حريات وحقوق المواطنين.

وعملا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كرس المؤسس الدستوري مجموعة من الحقوق والحريات خاصة ما يتعلق بالمرأة كونها تعد نصف المجتمع وشريكا للرجل وفق مبدأ المساواة وإشراكها معه في الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما بالنسبة للحقوق السياسية فهي أحيانا تمارسها المرأة كونها أفضل من الرجل، وذلك في إطار ترقية حظوظها في المجالس المنتخبة. كما ميز المؤسس الدستوري المرأة وخصها بحماية خاصة ضد جميع أشكال العنف.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، المرأة، مبدأ المساواة، الحقوق والحريات، العنف ضد المرأة.

Resumé

Le projet préliminaire de modification de la Constitution algérienne en 2020 a été formulé de manière à adopter les revendications du peuple, qui se sont manifestées par les manifestations populaires en février 2019. Ainsi, le constituant a inclus plusieurs articles relatifs aux droits de l'homme dans le chapitre deux portant sur les droits et libertés fondamentaux. Cela représentait un saut historique en élargissant et en enrichissant les domaines des libertés et des droits des citoyens.

En se conformant au droit international des droits de l'homme, le constituant a consacré un ensemble de droits et de libertés, en particulier en ce qui concerne les femmes, qui constituent la moitié de la société et sont des partenaires des hommes, conformément au principe de l'égalité. Les femmes ont été incluses dans les droits civils, politiques, économiques, sociaux et culturels. En ce qui concerne les droits politiques, les femmes les exercent parfois mieux que les hommes, afin d'accroître leurs chances d'accès aux instances élues. De plus, le constituant a accordé une protection spéciale aux femmes contre toutes les formes de violence.

Mots-clés : Réforme constitutionnelle, Femme, Principe d'égalité, Droits et libertés, Violence contre les femmes.